التقليد في الشريعة الإسلامية

بحث مقدم من

من الأستاذ المساعد :

مريم عبد العزيز حنيفة بنجر

تخصص / أصول الفقه

كلية الآداب والعلوم الإدارية

قسم الدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى

مقدمة

أن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله[١] والصلاة والسلام على خير خلق الله المبعوث رحمة للعالمين ، محمد النبي الأمي وعلى أزواجه أمهات المؤمنين الطاهرات ، وعلى ذريته وأهل بيته أجمعين،ورضي الله على صحابته الكرام ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً،اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه، رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي، اللهم ... آمين .

أما بعد :

فإن الله تعالى قال في محكم آياته: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾[٢] وقال صلى الله عليه وسلم: [إنما شفاء العي السؤال] [٣].

فقد علمنا ديننا الحنيف أنه يجب على المؤمن أن يسأل عن حكم الله تعالى حتى يعبد الله عز وجل على بصيرة من أمره ولكن من هو الذي يسأل..؟ ومن يحق له أن يفتي في دين الله تعالى..؟ وبماذا يجب عليه

---

(١) خطبة الحاجة أخرجها ابن ماجة ، كتاب النكاح ، باب في خطبة النكاح (١/٦١٠) وأيضا أبو داود (كتاب النكاح (٢/ ٥٩١) والترمذي ، كتاب العلم (باب ماجاء في فضل العلم في العبادة (٥/ ٤٧).

(٢) النحل آية ٤٣ ، الأنبياء آية ٧.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة.

أن يفتي .. ؟ ومتى يحق له العمل بهذه الفتوى .. ؟ ومتى لا يحق له ذلك..؟ وهل يجوز أن يقلد غيره من العلماء.. ؟ وما حقيقة التقليد.. ؟ ومن هم الذين يجب أن يقلدهم.. ؟ وهل يجب أن يلتزم بمذهب معين..؟ وما هي المذاهب التي يتعين عليه الالتزام بها..؟

أسئلة كثيرة بحاجة إلى بيان وتوضيح ودراسة أصولية .

وكثيرا ما تتعرض الباحثة لأسئلة عن أحكام التقليد..؟ وبالذات عن حكم الالتزام بمذهب معين..؟ وما هو المذهب الذي يمكن أن يتمذهبون عليه..؟

ومما هو ملاحظ ظهور بعض من العلماء في القنوات الفضائية منهم:

من يبين مذاهب العلماء في المسألة، وآخرون يتعصبون لمذهب معين.. ؟ ومنهم من بلغ من العلم القليل في الفتوى فيفتي بغير علم.. ؟ مما نتج عن ذلك حيرة العوام في الصحيح من هذه الفتاوى.. ؟

وهذا ما دفع الباحثة أن تختار (موضوع التقليد) للوصول إلى إجابة لتلك الأسئلة .

الفصل الأول
معنى التقليد ونشأته وأهميته وأنواعه

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : معنى التقليد لغة واصطلاحا .

المبحث الثاني : نشأت التقليد وأسبابه وأهميته .

المبحث الثالث : أنواع التقليد.

الفصل الأول
معنى التقليد ونشأته وأهميته وأنواعه

المبحث الأول: معنى التقليد

في هذا المبحث سوف أتناول تعريف التقليد من الناحية اللغوية ثم من الناحية الاصطلاحية.

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: معنى التقليد :

في اللغة : قلّد يقلد تقليدا وقلادة فهو مصدر من الفعل قلّد . قال ابن الأعرابي : "قيل لأعرابي ما تقول في نساء بني فلان ؟ قلائد الخيل: أي هن كرام"، فالمرأة إذا كانت كريمة فهي أصبحت كقلادة تزين عنق الخيل، فقد كان العرب يعتبرون الخيل من نفائس أموالهم فكيف اذا كانت مقلّدة فقيل : "ولا يقلد من الخيل الا سابق كريم" .

والقلادة: ما جعل في عنق المرأة، أو في عنق الفرس،وكذلك في البدنة التي تهدى للحرم في الحج كما قال تعالى ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾[1] فتقليد البدنة أن يجعل في عنقها عروة مزادة أو خلق نعل فيُعلم أنها هدي .

إذن :-

فالتقليد من وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به ومفردها قلادة والجمع قلائد[2]؛ فإذا لم يكن الشيء محيطا بالعنق فلا يسمى قلادة في

---

(١) سورة المائدة: الآية ٢ .

(٢) انظر روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ابن قدامة، ص٢٠٥.

عرف اللغة ولا غيرها وذلك كالعقود والمخانق والمرسلات في حلوق النساء والصبيان والسبح في حلوق المتزهدين [١].

وورد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: [قلدوا الخيل ولا تقلدوها الأوتار][٢]

معنى ذلك : أي قلدوها لطلب أعداء الدين والدفاع عن المسلمين . ولا تقلدوها الأوتار . والأوتار: جمع وتر بالكسر، وهو : الدم وطلب الثأر . أي: لا تجعلوها لطلب الثأر كما تفعل العرب في الجاهلية .

وأتى بلفظ التقليد حتى يكون ذلك الأمر لازماً في أعناقها لزوم القلائد للأعناق .

وقيل: أراد بالأوتار جمع وتر القوس (أي لا تجعلوا لأي أعناقها الأوتار فتختنق لأن الخيل ربما رغب الأشجار فنشبت الأوتار ببعض شعبها فخنقتها .

وقيل: إنما نهاهم عنها لأنهم كانوا يعتقدون أن تقليد الخيل بالأوتار يدفع عنها العين والأذى فيكون كالعوذة لها ، فنهاهم وأعلمهم أنها لا تدفع ضررا ولا تصرف حذرا .

وقلده الأمر: ألزمه إياه .

وتقلد الأمر: احتمله ، وكذلك تقلد السيف [٣] .

---

(١) انظر نزهة الخاطر العاطر لعبد القادر مصطفى، بدران شرح كتاب روضة الناظر، لابن قدامة، ص٤٤٩.

(٢) انظر سنن سعيدبن منصور، (٢٢٧٨-٢٤٣٣).

(٣) لسان العرب للإمام ابن منظور، م٧ ، دار الحديث، القاهرة، ط ١٤٢٣- ٢٠٠٣م، ص٤٦٨- ٤٦٦٩

الخلاصة:

نخلص من ذلك ما يلي:

١. أن لفظ تقليد يشير إلى القلادة وهي التي لا يتزين بها سوى النساء عادة وهي تكون محاطة بعنقها إحاطة السوار بالمعصم إذن فهي تعني (الإحاطة بالشيء) .

٢. أما تقليد الهدي بقلادة لتعليمها والدلالة عليها فمعنى ذلك أن التقليد يحمل معنى الإعلام والدلالة على شيء .

٣. أما تقليد الأمر وهو الإلزام وتحمل مسئولية ذلك الأمر وتبعاته كمن يتقلد سيفا فهو يتحمل مسئولية تقلده .

المطلب الثاني : معنى التقليد في اصطلاح الأصوليين

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف التقليد اصطلاحيا :-

١. قال الغزالي في المستصفى (قبول بلا حجة) [١] .

٢. قال القاضي عياض في تعريف التقليد هو (إتباع على من لم يقم بإتباعه حجة ولم يستند إلى علم) [٢] .

٣. قال ابن الحاجب (التقليد العمل بقول غيرك من غير حجة) [٣]

٤. وقال ابن قدامة (التقليد قبول قول الغير من غير حجة) [٤]

٥. قال السبكي في الإبهاج : (التقليد هو قبول قول القائل بلا حجة) [٥] .

٦. قال ابن الهمام (التقليد العمل بقول من ليس قوله احدى الحجج بلا حجة منها) [٦]

٧. وقال عبد العلى محمد نظام الدين الانصاري (العمل بقول الغير من غير حجة) [٧]. وقال أيضاً الإمام الشوكاني (البتقليد العمل العمل بقول الغير من غير حجة) [٨]

---

(١) المستصفى، للغزالي، ج٢، ص ٣٨٧.

(٢) الابهاج في شرح المنهاج، ص٢٧٠

(٣) مختصر المنتهى الأصولي، ابن الحاجب المالكي، ص٣٠٥ .

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر ، ص ٢٠٥.

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول " للقاضي البيضاوي، تأليف علي بن عبد الكافي السبكي ص٢٧٠

(٦) تيسير التحرير، لأمير بادشاه، شرح كتاب التحرير، ص٢٤١.

(٧) فواتح الرحموت، ج٢، ص٢٠٥.

(٨) إرشاد الفحول، ج٢، ص ٧٥٤.

٨. وقال ابن النجار (التقليد أخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله) [١]

التعليق :

من العلماء من فسر التقليد بأنه إتباع والآخر قبول وبقيتهم قالو: " العمل " وإني أرى والله أعلم أن الإتباع ليس التقليد وسوف أبين الفرق بينهما لاحقا ، والقبول هو الرضى الذي قد يكون فيه إلزام أوقد لا يكون ، أما لفظة العمل فإني أجدها مناسبة للتعريف اللفظي السابق لأنه يستلزم الإلزام والاحتمال وكذلك يشمل القول والفعل .

اتفقوا في أمرين أن التقليد يكون من المقلَّد وهو " قول الغير " الذي يؤخذ منه الحكم وكذلك يكون من المقلِّد الذي يسأل عن الحكم و لا يجب أن يسأل عن الدليل، الذي عبر عنه بقولهم " بلا حجة " .

الخلاصة :

١- أرى (والله أعلم) أن تعريف ابن النجار مناسبا لتعريف التقليد وهو (أخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله)

شرح التعريف :

قوله (أخذ مذهب الغير) أي اعتقاد صحته واتباعه عليه . سواء عمل به أو لم يعمل به.

وقوله (مذهب) يشمل القول والفعل وينسب ذلك إلى مذهبه إذا كان من اجتهاده .

---

(١) شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، لابن النجار، ج٤، ص٥٢٩-٥٣٠.

وقوله (بلا معرفة دليله) أي من غير حاجة للسؤال عن دليل مذهب الغير ، ويشمل المجتهد إذا لم يجتهد ، ولا عرف الدليل ، فانه حينئذ يجوز له التقليد كالعامي .

لكونهم ضامنين صحته عند الله سبحانه وتعالى ، فالمقلَّد عندما يفتي يجعل فتواه كالقلادة في عنق من عمل بفتواه[١]وثقة المقلِّد به لأنه لو لم يثق به لم يسأله فقد جعل العمل بحكمه إلزامياً.

ويخرج المجتهد إذا عرف الدليل ووافق اجتهاده اجتهاد مجتهد آخر، فإنه لا يسمى تقليدا، كما يقال أخذ الشافعي بمذهب مالك في كذا... لأنه أخذ بقول الغير لكن مع معرفة دليله حق المعرفة فما أخذ من المجتهد بل من الدليل .

٢-وعبر ابن الحاجب وغيره بقولهم (بغير حجة) فإن هذا يقتضي أن أخذ القول ممن قوله حجة لا يسمى تقليدا ، فلا يسمى الأخذ بقول النبي صلى الله عليه وسلم والإجماع تقليداً لأن ذلك هو الحجة في نفسه فالرسول صلى الله عليه وسلم لا يجتهد وإنما يقول عن وحي قال تعالى ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾[٢]، والإجماع كذلك حجة في نفسه – كالآية والخبر فإذا

(١) تيسير التحرير، أمير بادشاه على، كتاب التحرير، ج٤ ص٢٤٢ ، وإرشاد الفحول للشوكاني ج٢ ، ص٢٦٥

(٢) النجم: الآيات ٣ – ٥ .

صار إلى الحكم بدليل الإجماع كان دليله على الحكم هو الإجماع[١] .

أما الرجوع إلى قول الصحابي فليس بتقليد عند بعض العلماء لأنه حجة أيضا[٢] وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء سوف نورده لاحقا إن شاء الله تعالى .

المناسبة بين القول اللغوي والقول الاصطلاحي:

يستعمل في تفويض الأمر إلى الشخص استعارة كأنه ربط الأمر بعنقه[٣] فشبه تقليد العامي للمجتهد ، بالقلادة فكأنه بعمله بمذهبه في الأحكام جعل مسئولية الفتوى معلقة في عنق المقلَّد هذا من ناحية وإلزام المقلِّد بفتواه من ناحية أخرى[٤]

(١) انظر شرح الورقات في أصول الفقه، جلال الدين محمد الشافعي، ص٢٣٩ – إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، عبد الكريم علي النملة، ج٤، ص٢٦٢٦. شرح الكوكب المنير، لابن النجار، ص٥٣٢-٥٣٣، ج٤.

(٢) انظر المسودة ، شهاب الدين الحنبلي ، ص ٥٣٠.

(٣) انظر روضة الناظر وجنة المناظر، المرجع السابق، ص٢٠٥.

(٤) انظر أرشاد الفحول، الشوكاني، ج٢، ص٢٦٥، التقليد في الشريعة الإسلامية، عبد الله الشنقيطي، ص١٦.

المطلب الثالث : الفرق بين التقليد والإتباع

هذا وقد سبق أن عرّفنا التقليد لغةً واصطلاحاً ونعرف الآن الإتباع الذي هو في اللغة: هو مصدر اتبعه بمعنى قفا أثره تبعت الشيء تبوعا سرت في أثره .

قال سيبويه: تبعت القوم تبعاً وتباعة بالفتح إذا مشيت خلفهم أو مروا بك فمضيت معهم، والاتباع أن يسير الرجل وأنت تسير وراءه[١] .

وفي الاصطلاح : العمل بالدليل من كتاب أو سنة أو إجماع وغيرها من الأدلة .

قال تعالى: ﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾[٢]

وقال عز وجل (قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ ﴾[٣] .

وعلى هذا،فالعلماء القادرون على فهم الدليل والعمل بما فهموه فيعتبرون متبعون أما الذين لا يقدرون على فهم الأحكام من أدلتها فهم من العوام المقلدون .

ولكن في حقيقة الأمر أن المجتهد والمقلد يجب عليهما إتباع ما أنزله الله تعالى من الأحكام الشرعية، بدليل قوله تعالى ﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ

---

(١) انظر لسان العرب ، لابن منظور، ج١ ، ص٥٨٩.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٣.

(٣) سورة آل عمران: الآية ٣١.

إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[١] فيكون كلاهما متبعا،غير أنه ميز إتباع المقلِّد عن إتباع المجتهد بالاصطلاح على تسميته تقليدا.

وبالعرف على أن العامي مقلِّدا للمجتهد بالرجوع إليه،

قال الإمام – إمام الحرمين – "وعليه معظم الأصوليين وهو المشهور المعتمد عليه" [٢]

(١) سورة الأعراف: الآية ٣.

(٢) انظر مسلم الثبوت لمحب الله عبد الشكور، ٢/٤٠٠، التقليد في الشريعة الإسلامية، عبد الله عمر محمد الأمين الشنقيطي، ص٢٢-٢٤.

المبحث الثاني: نشأت التقليد وأهميته

ويشتمل المبحث على مطلبين:

المطلب الأول :- نشأت التقليد وأسبابه .

١. نشأت التقليد :-

ظهرت حادثة التقليد في منتصف القرن الرابع الهجري أي بعد انتهاء العصر الذهبي الذي أنتج فيه ثلاثة عشر مجتهدا وكان من ضمن هؤلاء أصحاب المذاهب الأربعة،فلم يوجد بعد تلك الحقبة الزمنية الرائعة مجتهداً مطلقاً كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأقرانهم رضي الله عنهم .

ولكن يلاحظ أن التقليد لم يحصل دفعة واحدة وإنما جاء تدريجيا مع الزمن ، وسار مع الدولة إلي كان لها الفضل في ازدهار الفقه في العصر السابق (الدولة العباسية) فلما ضعفت وانقسمت إلى دويلات صغيرة ترك الفقهاء الاجتهاد المطلق وقلدوا أئمتهم ، وتهيبوا النظر فلم يجز أحدهم لنفسه أن يفتي في مسألة بما يخالف ما استنبطه إمامه وصار كل منهم يتلقى كتب إمام معين ويدرس طريقته في الاستنباط ، فإذا تم له ذلك صار من الفقهاء الذين لهم الحق في الإفتاء والقضاء ، بيد أنهم لم يتركوا الاجتهاد بالكلية بل اجتهدوا في حدود المذاهب التي اعتنقوها ، ولما زالت الدولة العباسية وقضى عليها نهائيا باستيلاء المغول على عاصمتها بغداد امتدت جذور التقليد في نفوس الفقهاء حتى تركوا كل ألوان الاجتهاد ولجئوا إلى التقليد المحض .

أسباب التقليد:

١) كان لانقسام الدولة الإسلامية إلى عدة دول ، و قيام الحروب بينها وانتشار الفتن أثر في فتور همم العلماء عن البحث والنظر في العلوم فوقفت حركة الاجتهاد وظهر التقليد بينهم.

٢) وفق الله سبحانه وتعالى لمذاهب العلماء وخاصة المذاهب الأربعة من تلامذتهم يدونون عنهم الأحكام الشرعية فصار من السهل الحصول على ما يراد من الأحكام إذا تعرضوا لحوادث مشابهة أو جديدة فصرف ذلك العلماء عن الاجتهاد لأن النفوس تميل إلى الراحة بطبيعتها.

٣) بالغ بعض أتباع المذاهب الفقهية في بيان مكانة إمام المذهب الذي ينتمون إليه من الناحية العلمية والدينية فلم يروا في أنفسهم القدرة إلى بلوغ ما بلغ إليه إمامهم مما أدى بهم إلى التوقف إلى ما وصل إليه أئمتهم بل أن الواحد منهم كان لا يستجيز لنفسه أن يقول في مسألة من المسائل قولا يخالف ما أفتى به إمامه كأن الحق نزل على لسان إمامه وقلبه فأغلقوا دونهم باب الاجتهاد .

٤) فشت في العلماء في ذلك العصر أمراض خلقية حالت بينهم وبين السمو إلى مراتب الاجتهاد ، فقد نشأ بينهم التحاسد والأنانية ، فكانوا إذا طرق أحدهم باب الاجتهاد فتح لنفسه أبوابا من التشهير به من قبل أقرانه ، فإذا أفتى في واقعة برأيه قصدوا إلى تسفيه رأيه وتفنيد ما أفتى به بالحق وبالباطل ، فلهذا كان العالم يتقي كيد زملائه وتجريحهم بأنه مقلد متأمل لا مجتهد ، مما أدى إلى موت روح النبوغ فيهم وضعف ثقة الناس بهم فولوا وجوههم شطر مذاهب الأئمة السابقين .

٥) قصرت ولاية القضاء على المقلدين وخاصة مذهب الخليفة أو الوالي مما أدى إلى لجوء بعض الدارسين للفقه إلى تقليد المذهب الذي يرتضيه الخليفة أو الوالي حتى يصل إلى منصب القضاء .

٦) لما دبت الفوضى في التشريع والاجتهاد وظهر من يدعي الاجتهاد ممن ليسوا إهلا له وتصدى لإفتاء المسلمين جهالاً عبثوا بحقوق الشريعة وبحقوق الناس ، أفتوا العلماء بإغلاق باب الاجتهاد وتقييد المفتين والقضاة بأحكام الأئمة السابقين فعالجوا الفوضى بالجمود. [١]

(١) انظر المدخل إلى الفقه الإسلامي، عبد المجيد محمود مطلوب، ص ص ١٠٣ – ١٠٥.

المطلب الثاني: أهمية التقليد

تعد ظاهرة التقليد الشرعي من أهم الظواهر في حياة المسلمين وهي لا تقل أهمية من ظاهرة الاجتهاد الشرعي بل قد تساويها في الأهمية ، وتأتي أهمية التقليد اذ هو الطريق الذي يصل فيه العامي إلى معرفة الأحكام الشرعية ، لأنه يستحيل أن يصل إليها عن طريق الاجتهاد فهو لا يملك الملكة الفقهية التي تعد من أهم الصفات التي يجب وجودها في المجتهد . كما أنه يستحيل أن يكون جميع الناس مجتهدين أو أن يكون جمعيهم مقلدين .

وتكمن أهمية التقليد أيضاً أن هذا هو الطريق المشروع الذي به يعرف به حكم الله تعالى ، فالله تعالى توعد من لم يمتثل التكليف الشرعي بالعقوبة الأخروية فان حاول المكلف الامتثال عن طريق لم يشرعه له الشرع فإنه من المحتمل أن يقع في مخالفة التكليف ومن ثم العقوبة .

والعقل هنا يلزمه لدفع هذا الضرر سلوك احدى الوسيلتين الاجتهاد أو التقليد لأنهما مشروعان من قبل المشرع وهذا هو ما يعنيه الفقهاء بقولهم: (عمل المكلف بلا اجتهاد أو تقليد باطل)

المبحث الثالث: أنواع التقليد

يشتمل هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : ينقسم التقليد إلى قسمين :

أولاً: محمود ومذموم

١) التقليد المحمود:-هو تقليد العاجز عن الاجتهاد؛ لأنه لم يقدر على التوصل إلى الحكم الشرعي بنفسه،فلم يبق أمامه إلا إتباع من يرشده من أهل النظر والاجتهاد إلى ما يجب عليه من التكاليف.

٢) التقليد المذموم: أما التقليد المذموم أو المحرم، فهو على ثلاثة أنواع:

الأول : ما تضمن الإعراض عما أنزل الله ، وعدم الالتفات إليه ، كتقليد الآباء والرؤساء.

الثاني : تقليد من لا يعلم المقلَّد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله .

الثالث : التقليد بعد ظهور الحجة ، وقيام الدليل عند شخص على خلاف قول المقلَّد

وهذه الأنواع الثلاثة هي التي يحمل عليها ما ورد من آيات وأحاديث في ذم التقليد،كما يحمل عليها كل مانقل عن العلماء في ذم التقليد،فقد نهى الأئمة الأربعة عن تقليدهم،وذموا من أخذ أقوالهم بغير حجة .

قال الشافعي:" مثل الذي يطلب العلم بلا حجة كمثل حطب وفيه أفعى تلدغه وهو لا يدري".

وقال أحمد: " لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الثوري ولا الأوزاعي،وخذ من حيث أخذوا"، وقال: "من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال".

وقال أبو يوسف: " لا يحل لأحد أن يقول مقالتنا حتى يعلم من أين قلناه" .

وقال السيوطي: "مازال السلف والخلف يأمرون بالاجتهاد ويحضون عليه ، وينهون عن التقليد ويذمونه ويكرهونه،وقد صنف جماعة في ذم التقليد كالمزني، وابن حزم، وابن عبد البر، وابي شامة، وابن القيم الجوزية، وصاحب القاموس المحيط" .

قال القرافي: "مذهب مالك وجمهور العلماء وجوب الاجتهاد وإبطال التقليد"[١]

المطلب الثاني : أما من حيث تقسيم التقليد من حيث موضوعه فهو ينقسم الى عام وخاص.

١) التقليد العام:-فهو التقليد في أصول الدين وهي المسائل المتعلقة بالإيمان بالله تعالى وصفاته وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر،والمسائل المتعلقة بالإيمان بالبعث والجزاء والحساب وبالقضاء والقدر ، وسائر المغيبات التي أخبر الله تعالى بها ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، والمسائل الأصولية المتعلقة بالاعتقاد كمعرفة الله تعالى ووحدانيته ، ووجود الله تعالى – وما يجوز عليه ، وما لا يجوز، وما يجب له ، وما يستحيل عليه[٢] . وكذلك التقليد في أصول الشريعة

(١) أصول الفقه الإسلامي، للرحيلي، ص١١٥٧-١١٥٩

(٢) انظر إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه، عبد الكريم علي النملة، ج٤ ، ص٢٦٢٧، والتقليد في الشريعة الإسلامية، ص٢٥.

كالصلوات الخمس والزكوات وصوم شهر رمضان والحج وتحريم الزنا وشرب الخمر وكل ما يجب العلم من الدين بالضرورة[١] .

٢) التقليد الخاص :- وهو التقليد في فروع الدين كفروع العبادات والمعاملات والمناكحات وغير ذلك من أحكام الفقه[٢].

أما الحكم على تلك الأقسام بجواز التقليد فيها أم بعدمه فسوف يكون البحث فيه لاحقا .

(١) انظر اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي ، ص١٢٥.

(٢) انظر اللمع في أصول الفقه، المرجع السابق.

الفصل الثاني
حكم التقليد في الشريعة الإسلامية

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : حكم التقليد في الأصول (العقائد)

المبحث الثاني : حكم التقليد في فروع الدين

الفصل الثاني

حكم التقليد

ذكرنا فيما سبق عن التقليد في الأصول وهو العام والتقليد في الفروع وهو الخاص وسوف نبين في هذا الفصل عن حكم التقليد فيه .

المبحث الأول : مذاهب العلماء في التقليد في أصول الدين

المطلب الأول : مذهب جمهور العلماء .

أولا: حكم التقليد في الأصول (العقائد) وفي الأحكام الشرعية الأصولية .

هذا وقد اتفق جمهور العلماء وعامتهم فأجمعوا على عدم جواز التقليد في الأصول التي هي العقائد كمعرفة الله تعالى وصفاته والتوحيد والرسالة وما يلحق بها كالأخلاق ، وكل ما علم من الدين بالضرورة كالعلم بأركان الإسلام الخمسة ونحوها من العبادات والمعاملات والعقوبات والمحرمات مما تواتر واشتهر من جميع التكاليف الشرعية. [١] .

قال أبو الخطاب (ولا يجوز التقليد في أركان الإسلام الخمسة ونحوها مما اشتهر ونقل نقلا متواترا ، لأن العامة شاركوا العلماء في ذلك

---

(١) انظر إرشاد الفحول، ص٢٦٧، مختصر المنتهى الأصولي، لابن الحاجب ج٢- ص٣٠٥، المستصفى / للغزالي ج٢- ص٣٨٧، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت /ج٢، ص٤٠١ تيسير التحرير ج٤- ص٢٤٢- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير ج٤- ص ٥٣٣الى ص٥٣٦ – روضة الناظر ص٢٠٥- ٢٠٦- اللمع لابن قدامة المقدسي ص١٢٥، التمهيد / للأسنوي ص٥٣١.

فلا وجه للتقليد)[١] . وخالف طائفة من الحشوية والتعليمية وكذلك عبيد بن الحسين العنبري وبعض الشافعية فقالوا بجواز التقليد في ذلك وذهب قوم من أهل الحديث وأهل الظاهر إلى التقليد في الأصول واجب والنظر حرام[٢] ، معنى الحشوية، بسكون الشين وفتحها (هم قوم تمسكوا بظواهر آيات الله، فذهبوا إلى التجسيم وغيره وهم من الفرق الضالة سموا بذلك لانهم كانوا في حلقة الحسن البصري فوجدهم يتكلمون كلاماً فقال: ردوا هؤلاء إلى حشاء الحلقة فنسبوا إلى حشاء فهم حشوية (بفتح الشين) . وقيل سموا بذلك لأنهم من المجسمة لقولهم : الجسم حشو ، فهم حشوية (بسكون الشين). أما معنى التعليمية : فهم قوم من الباطنية ، قالوا : في كل عصر إمام معصوم يعلم غيره ما بلغه من العلم[٣].

واحتج العلماء على تحريم التقليد في الأصول بما يلي :-

١) أن الله سبحانه وتعالى أمر بالتدبروالتفكر والنظر في قوله تعالى ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ﴾[٤]

فقال صلى الله عليه وسلم لما نزلت هذه الآية: [ويل لمن قرأهن ولم يتدبرهن، ويل له ، ويل] .. فهذه الآية تدل على وجوب التدبر

---

(١) انظر روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، ص ٢٠٦.

(٢) انظر شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٣٥-٥٣٦، الابهاج في شرح المنهاج ج٣-ص٢٧٣- اللمع – ص١٢٥، فواتح الرحمة /ج٢-ص٤٠١، تيسير التحرير/ ج٤، ص٢٤٣.

(٣) انظر الوسيط في أصول الفقه، وهبه الزحيلي، ص٦٦٨.

(٤) سورة آل عمران: ١٩٠ -١٩٦ .

والتفكر والنظر في خلق الله تعالى الى أن يتوصل الإنسان إلى الإيمان بالله سبحانه وتعالى بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٩١﴾﴾ الآية [١][٢] .

كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم توعد من ترك النظر والتفكر في آيات الله تعالى كما في الحديث فدل ذلك على وجوب النظر، وفي التقليد ترك للواجب فلا يجوز. [٣] فيلزم من ذلك عدم تقليد الغير في العقائد لأنه يمكن عن طريق النظر يتوصل الإنسان إلى معرفة الله سبحانه وتعالى بإذنه تعالى وليس المراد من هذا تحرير الأدلة والجواب عن الشبه[٤]

٢) أن الله سبحانه وتعالى ذم التقليد بقوله عز وجل ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾﴾[٥] فدلت الآية على عدم جواز التقليد في العقائد ووجوه الحجج في هذه المسألة عديدة محلها علم الكلام[٦]

٣) إن منع التقليد في العقائد لأننا لا نوجب على من قلدوهم عصمتهم بل يجوز الخطأ منهم. واحتمال كذب المقلد فيما أخبر به المقلد عن إعتقاده[١] .

---

(١) سورة آل عمران: ١٩١.

(٢) انظر الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير للشيخ محمد بن احمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار

(٣) انظر الوسيط للزحيلي /٦٦٩.

(٤) انظر مختصر المنتهى الأصولي / ابن الحاجب ٣٠٥/٢.

(٥) سورة الزخرف: ٢٣.

(٦) انظر الابهاج في شرح المنهاج للشيخ علي عبد الكافي وولده تاج الدين السبكي، ج٣، ص٢٧٤، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار، ج٤، ص٥٣٧.

٤) أن تحصيل العلم في أصول الدين كان واجبا على النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى (فاعلم أنه لا إله إلا الله) فيكون واجبا على أمته"[٢].

المطلب الثاني : أدلة المجوزين للتقليد في الأصول والذين قالوا بوجوبه وتحريم النظر .

١) أن النظر في أصول الدين منهي عنه لقوله تعالى: ﴿ مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾[٣]وقوله عز وجل: ﴿ هُوَ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلَۢاۚ بَلۡ هُمۡ قَوۡمٌ خَصِمُونَ ﴾[٤] لأنه أي النظر يفضي إلى فتح باب الجدال،وقد نهى صلى الله عليه وسلم الصحابة عن الجدال لما رآهم يتكلمون في مسألة القدر، فإذا كان منهيا فلا يكون واجبا ، فيكون التقليد جائزا .

وأجيب عنه :

أن دلالة الآيات ليست محمولة على منع النظر والنهي عنه بل على نهي الجدال بالباطل جمعا بين الأدلة أما الجدال بالحق فهو جائز لقوله تعالى أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾[٥] وقد أثنى الله على الناظرين بقوله سبحانه ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ﴾[٦]

---

(١) انظر روضة الناظر/ لابن قدامة ص٢٠٦،التلخيص /للجويني ٤٣١/٣، مختصر المنتهى لابن الحاجب ٣٠٥/٢

(٢) انظر الابهاج في شرح المنهاج ٢٧٤/٣

(٣) سورة غافر: ٤.

(٤) سورة الزخرف: ٥٨.

(٥) سورة النحل: ١٢٥.

(٦) سورة آل عمران: ١٩١.

وأما الحديث فلعل النبي صلى الله عليه وسلم لما علم صحة اعتقادهم وحقيقة يقينهم بما تلقوه عنه وشاهدوا من المعجزات الخوارق علم أن الجدال بعد ذلك لا يفيد شيئا وربما ورث ذلك شكا فنهاهم لذلك[١].

٢) أن النظر ليس واجبا لأنه لو كان لفعله الصحابة رضوان الله عليهم وأمروا به فإنهم لا يتركون الواجب، ولو فعلوه لنقل إلينا ذلك[٢].

وأجيب عنه:

بمنع القول بأنهم لم ينظروا، فقد كانت معرفتهم بالعقائد مبنية على الدليل، وكل ما في الأمر أنهم لم توجد لديهم حلقات للبحث لاكتفائهم بصفاء أذهانهم ، وبساطة تفكيرهم ، ومشاهدتهم النبي صلى الله عليه وسلم ونزول الوحي وبركة الصحبة والتقوى[٣]

وأيضا : لا نسلم أنهم لم يكونوا مأمورين بالنظر، إذ ليس المراد من النظر تحرير الأدلة والمسائل بالعبارات المصطلح عليها عند علماء الكلام ، أو تحريرها على قواعد المنطق من الأقيسة والأشكال المعروفة إنما المراد الدليل الجملي لا التفصيلي بحيث يوجب الطمأنينة بأيسر نظر ، ومن أصغى إلى عامة الناس يجد أدلة كافية منهم على صحة عقيدتهم يستمدونها من الوقائع والمشاهدات ، حتى إنه لا يكاد يوجد مقلد في الإيمان ، لأن محسوسات الكون وتقلبات الطبيعة تعطي دليلا سريعا على وجود الخالق المبدع كما قال الإعرابي (البعرة تدل على البعير وأثر الأقدام على المسير فسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج ألا تدل على اللطيف

---

(١) انظر الابهاج في شرح المنهاج ٣/٢٧٣- ٢٧٤ ، الوسيط / ٦٧١.

(٢) انظر تيسير التحرير / لأمير بادشاه ٤/٢٤٤

(٣) انظر الوسيط/ الزحيلي -٦٦٩ – ٦٧٠ ، تيسير التحرير ٤/٣٤٤

الخبير) حتى أن كثيرا من العوام يجد الإيمان في صدره راسخا كالجبال الراسيات[١] .

٣) أن النظر فيها مظنة الوقوع في الشبه والضلال لاختلاف الأذهان والأنظار بخلاف التقليد فانه طريق آمن من الأوهام والضلالات، فكان سلوك ما هو أقرب إلى السلامة هو الأولى فيجب المصير إليه ، وهو التقليد[٢].

وأجيب عنه :

أن ما ذكرتم يوجب أن يحرم النظر على المقلَّد أيضا لأنه مظنتهما فتقليده فيما يحتملهما أجدر بأن يحرم فان نظر فممتنع وأن قلد فيه فالكلام عائد في مقلده يلزم التسلسل[٣]. وأيضا إن النظر الموجب للشكوك والشبهات هو النظر الفاسد ، والمطلوب هنا النظر الصحيح ، والنظر الصحيح مأمون العاقبة[٤].

٤) لو كان النظر في معرفة الله تعالى واجبا لأدى ذلك إلى الدور ، لأن وجوب النظر المأمور به من الله تعالى متوقف على معرفة الله ، ومعرفة الله متوقفة على النظر .

وأجيب عنه :-

أننا لا نسلم بوجود الدور ، لأن وجوب النظر الشرعي متوقف على معرفة بوجه ما ومعرفة الله المتوقفة على النظر بوجه أكمل (أي

---

(١) انظر مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب المالكي ٣٠٦/٢، الوسيط للزحيلي / ٦٧٠

(٢) انظر مختصر المنتهى الأصولي / لابن الحاجب ٢/ ٣٠٦ ، فواتح الرحموت ٤٠٢/٢ الوسيط ٦٧١

(٣) انظر مختصر المنتهى ٣٠٦/٢

(٤) انظر فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢/ ٤٠٢ الوسيط ٦٧١

ما يجب له وما يمتنع عليه) فتكون المعرفة التي يتوقف عليها وجوب النظر غيرا لمعرفة التي تنتج من النظر[١] .

الخلاصة :-

بعد عرض المذاهب في حكم التقليد في الأصول ومناقشة آرائهم تبين (والله أعلم) أن الرأي الراجح هو مذهب الجمهور وعامة العلماء في أنه يحرم التقليد في الأصول ويجوز النظر لقوة حججهم في ذلك .

(١) انظر تيسير التحرير ٤/٢٤٤، الوسيط ٦٧٠

المبحث الثاني : حكم التقليد في فروع الدين

المطلب الأول :

أختلف العلماء في الأحكام الشرعية الفرعية التي تكون مستندها الدليل الظني هل يجوز التقليد فيها أم لا ؟ إلى مذاهب ثلاثة :

المذهب الأول :- مذهب المانعين للتقليد في فروع الدين .

ذهب جماعة من أهل العلم منهم القاضي المصنف والقاضي أبو الطيب واختاره الرازي[١] وكذلك قول الشوكاني والظاهرية ومعتزلة بغداد وجماعة من الامامية إلى منع التقليد مطلقا في الأحكام الشرعية الفرعية وأوجبوا الاجتهاد فيها على كل مكلف أن يجتهد لنفسه في أمور دينه ويعمل بما أداه إليه اجتهاده[٢].

أدلتهم :-

واستدل المانعون للتقليد:-

أولا : قوله تعالى ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾ ﴾ [٣]

وجه الدلالة :-

" أن الله تعالى نهى عن اتباع من يقول بأحكام هو لايعلم صحة مصدرها ولا الثقة بأساسها لعدم نزول شريعة فيها"

وأجيب :

---

(١) انظر كتاب التلخيص، الجويني، ج٣، ٤٣٥.

(٢) انظر إرشاد الفحول، للشوكاني ٢، ص ٢٦٧، الوسيط، الزحيلي ، ص ٦٧٢.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٧٠.

بأن التقليد المصطلح ليس اتباعا للمجتهد في أحكام باطلة بل في أحكام ثابتة بدليل من أدلة الشرع، فإذا اجتهد العالم فينتج من اجتهاده حكما ظنيا أي غلبة الظن وهذا لا يتنافى مع قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾[١]

"لأن الآية مخصصة بالإجماع على وجوب العمل بالظن في الأحكام العملية وإلا لحرم العمل بكل حكم ظني لظنية دليليه ."

ثانيا: – وأيضاً استدلوا بقوله عز وجل : ﴿ وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾[٢] وقوله سبحانه وتعالى ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾[٣]

وقوله جل جلاله ﴿ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا ﴾[٤]

وجه الدلالة في هذه الآيات :

إن هذه الآيات تدل على منع التقليد لأنها ناعية على المقلدين وإن كان تنزلها في الكفار فيصح تأويلها في المقلدين لاتحاد العلة لأن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما .

---

(١) سورة الأعراف: الآية ٣٣.

(٢) سورة الزخرف: الآية ٢٣.

(٣) سورة التوبة: الآية ٣١.

(٤) سورة الأحزاب: الآية ٦٧.

وأجيب :

أن الآيات دالة على التقليد الباطل الذي لا حجة لصاحبه عليه كتقليد العامي لمثله أو تقليده لمجتهد فيما ثبت الدليل على خلافه فهذا باطل ولا خلاف بين العلماء في بطلانه لعدم قيام الحجة عليه وبالتالي منعه،أم التقليد المصطلح وهو عمل غير المجتهد بمذهب من المجتهدين فقد قامت الحجة على وجوبه .

ثالثا :- "واحتجوا على أبطال التقليد بأنه لم يقع في القرون المشهود لهم بالخير وذكر أن أهلها لم يسمعوا به ولم يعرفوه ، وأن العوام في تلك العصور كانوا يسألون العلماء عن الشرع لاعن رأيهم المحض،أما أن يفتي العالم برأيه من غير ذكر للدليل فإن ذلك إفتاء بمجرد الرأي والعمل به تقليد باطل ".

وأجيب عنه :

بأن التقليد قد وقع في القرون المشهود لهم بالخير ، وإن لم يكن يعرف باسم التقليد ، ولكن حقيقته قد تبين أنها كانت معروفة .

أما اشتراط ذكر الدليل مع الفتوى فيرد عليه ما قاله ابن الحاجب . وان ذلك اجماعا-"من أن رجوع العامي إلى من يشاء من المجتهدين وسؤاله عما يريد وإجابته له من غير أن يلتزم المجتهد الإبداء للدليل كان هو ديدن عوام تلك العصور" .

رابعا : احتجوا أن المنع من التقليد إن لم يكن إجماعا فهو قول الجمهور من العلماء ، فنقل الشوكاني عن القرافي أنه قال (مذهب مالك وجمهور العلماء وجوب الاجتهاد وابطال التقليد) ونقل عن ابن حزم أنه ذكر الاجماع على النهي عن التقليد ، وقال عن مالك أنه قال: "

أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فما وافق الكتاب والسنة فخذوه به وما لم يوافق الكتاب والسنة فخذوه به وما لم يوافق فاتركوه " وقال عند موته:"وددت أني ضربت بكل مسألة تكلمت فيها برأيي سوطا على أنه لا صبر لي على السياط " ثم قال ابن حزم (فههنا مالك ينهى عن التقليد وكذلك الشافعي وأبو حنيفة) ونقل الشوكاني أيضا عن المزني أنه روى عن الشافعي في أول مختصره أنه لم يزل ينهى عن تقليده وتقليد غيره) انتهى[١]

وأجيب عنه :-

" بأن ما قاله ابن حزم وتبعه فيه الشوكاني منقولا عن الأئمة الأربعة لا يدل على حرمة تقليدهم إلا فيما خالف دليلا من كتاب أو سنة أو غيرهما مما هو أولى بالاتباع ، مع أن القرافي بعد ذكره مذهب مالك وجمهور العلماء في التقليد فيما ذكر سابقا قال: " وقد استثنى مالك رحمه الله تعالى من ذلك أربع عشرة صورة لأجل الضرورة – الأولى ـ قال ابن القصار وقال مالك " يجب على العوام تقليد المجتهدين في الأحكام كما يجب على المجتهدين الاجتهاد في أعيان الأدلة وهو قول جمهور العلماء خلافا لمعتزلة بغداد[٢] "

الخلاصة : فيحمل نهي الأئمة عن تقليدهم على أحد أمرين :

الأول : أن يكون منع التقليد فيما قامت البينة على أن اجتهادهم فيه خالف دليلا من الأدلة.

---

(١) انظر ارشاد الفحول ، ٢/ ٢٦٧.

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص ١٩٠.

الثاني : أن يكون نهيا لأمثالهم من المجتهدين عن تقليدهم أوأنهم نهوا أصحابهم من تلاميذهم العلماء عن تقليدهم حثا منهم لهم على النظر في أقوالهم والبحث في مآخذهم حتى يتبين لهم الحق حسبما يقتضيه اجتهادهم[١] .

خامسا : واحتجوا على ابطال التقليد أيضا بأن الإجماع منعقد على عدم جواز تقليد الإمام الميت.

ونقل ذلك عن الإمام الرازي وذكر استدلاله على ذلك بانعقاد الإجماع بعد موت المخالف وبأن المجتهد لم يبق له قول بعد موته[٢].

وأجيب عنه :-

أن هذا معارض لما ذكره العلماء من جواز تقليد الإمام الميت بالإجماع فهو حجة قطعية[٣]"

فالعلماء الذين نقلوا عن المجتهدين الأموات إنما يفتون بآراء المجتهدين المستمدة من الوحي . ولا يفتون بآراء أنفسهم فأما آراء المجتهدين تلك فقد قامت الحجة على قبولها مالم تخالف دليلا ، وأما العلماء النقلة عنهم فإن استطاعوا الإفتاء من الكتاب والسنة فليفتوا بهما وليفهموا العامة بآرائهم المستمدة منهما، وإن لم يبلغوا تلك المرتبة فلا حرج عليهم -والله تعالى أعلم -في أن يفتوا بآراء المجتهدين

سادسا : واحتجوا أيضاً بأنه لا داعي إلى التقليد ولا ضرورة لأن هناك واسطة بين الاجتهاد والتقليد.

---

(١) انظر بلوغ السول، لمحمد حسين مخلوف.

(٢) انظر ارشاد الفحول ج٢/٢٧٠

(٣) انظر تيسير التحرير ٤/٢٥٠

وهي سؤال الجاهل للعالم عن الشرع بما يعرض له لا عن رأيه المحض واجتهاده البحت.

وأجيب عنه :-

ليس هناك واسطة بين الاجتهاد والتقليد لأن المقلِّد عند معظم الأصوليين هو ماعدا المجتهد ،كما قال الآمدي " العامي ومن ليس له أهلية الاجتهاد،وإن كان محصلاً لبعض العلوم المعتبرة يلزمه اتباع قول المجتهدين عند المحققين من الأصوليين[١] لأن المقلِّد إذا سمع من المجتهد حكما مقرونا بالدليل أو غير مقرونا به فهو يعتبر مقلد ، لأنه لا يستطيع فهم الدليل وبالتالي لا يستطيع استنباط الحكم من دليله ، فإذا أورد المجتهد الدليل فهو يورده بما يفيد الحكم الذي استنبطه بحسب نظره هو ، فلم يخرج المستفتي إذن والحالة هذه عن التقليد .

المطلب الثاني :- مذهب جمهور العلماء في حكم التقليد في الفروع .

المذهب الثاني :- مذهب جمهور العلماء الموجبين للتقليد في الفروع .

ذهب جمهور العلماء إلا قليلا منهم كالشوكاني . وقد سبق التفصيل في ذلك . منهم إلى أن غير المجتهد يلزمه التقليد . وإن كان عالما . في فروع الدين مطلقا وانعقد إجماعهم عليه[٢]

أدلتهم :-

أستدل الموجبون للتقليد على العامي بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع .

---

(١) انظر الإحكام في أصول الأحكام / للآمدي ج٤ص٣٠٦

(٢) انظر روضة الناظر وجنة المناظر /٢٠٦، المستصفى للغزالي ٣٨٩/٢، مختصرالمنتهى الأصولي لابن الحاجب ٢/ ٣٠٥

أولا : فمن القرآن الكريم ما يلي :-

١) قوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾[١]

وجة الدلالة :- أن الآية عامة تشمل جميع من لايعلم سواء كان عاميا صرفا أو عالما بالبعض دون البعض ، فإن من لايعلم يلزمه بسؤال من يعلم ، فالأمر في الآية مقيدة بعلة الجهل فيتكرر بتكرارها .

واعترض المانعين :-

" أن الآية لاتدل على ما استدلوا بها عليه لأن الآية إنما خوطب بها الكفار الذين أنكروا رسالة الرجال من بني البشر ويدل لذلك أول الآية وهو قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِم مِّنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰٓ أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَدَارُ ٱلْءَاخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٠٩﴾ ﴾[٢] ثم قال: " وعلى فرض أنها عامة فالمأمور بسؤالهم أهل الذكر وهم أهل القرآن والسنة المطهرة فهم مأمورين بأن يسألوهم عن الذكر ليخبروهم به فالجواب أن يقولوا لهم قال الله تعالى كذا... وقال رسول الله صلى الله عليه كذا ....، فعلى المفتي أن يذكر للعامي الحكم ودليله فإذا عمل به العامي كان عاملا بحكم الله تعالى المستمد من الدليل لابرأي المفتي وهذا ليس تقليدا وإنما التقليد هو العمل بآراء الرجال "[٣]

وأجيب عنه :-

---

(١) سورة النحل: الآية ٤٣.

(٢) سورة يوسف: الآية ١٠٩.

(٣) انظر ارشاد الفحول ٢٦٨/٤، التقليد في الشريعة الإسلامية /٤٥-٤٦

وأجيب عن هذا أنه لايلزم المفتي أن يذكرللمقلد الدليل لأنه ليس لديه القدرة على فهم الحكم من الدليل فلايسعه إلا تقليده وهذا هو التقليد . وأما الممنوع في التقليد هو تقليد آراء الناس التي لا تستند إلى دليل شرعي .

٢) أحتجوا أيضا بقوله تعالى: ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾[1]

(١) سورة التوبة: الآية ١٢٢

وجه الدلالة :

أن الآية تدل على تحذير الله تعالى من مخالفة الإنذار الذي يكون ممن تفقه في الدين،ثم إن ما يجب الحذر منه لا يعلم إلا بإخبار الذين تفقهوا في الدين والأخذ عنهم لا يتم إلا بالتقليد فيجب ، لأنه ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ويدل ذلك سبب نزول الآية :-

فقد أخرج ابن جرير الطبري عن مجاهد أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجوا في البوادي فأصابوا من الناس معروفا ومن الخصب ما ينتفعون به ودعوا من وجدوا من الناس إلى الهدى فقال لهم الناس ما نراكم إلا قد تركتم أصحابكم وجئتمونا فوجدوا في أنفسهم من ذلك تحرجا فأقبلوا من البادية كلهم حتى دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية[١]

ثانيا : أدلتهم من السنة .

أما السنة فاستدلوا بما رواه الترمذي عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني لا أدري ما بقائي فيكم فاقتدوا باللذين من بعدي"[٢]

---

(١) انظر جامع البيان في تفسير القرآن، الطبري م٧ (ج١٤،١١) ، ص٤٨-٤٩

(٢) انظر (الحديث) سنن الترمذي ٥/ ١٧٢وروى الإمام أحمد (٢٢١٨٩) وغيره من طريق ربعي عن حذيفة عن حذيفة قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فقال إني لا أدري ما قدر بقائي فيكم فاقتدوا باللذين من بعدي وأشار إلى أبي بكر وعمر وتمسكوا بعهد عمار وما حدثكم ابن مسعود فصدقوه) موقع الألوكة نت

وحديث العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: "وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا : يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا، قال: أوصيكم بتقوى الله عز وجل والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد ، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة) [١]

وجه الدلالة :

ففي الحديث الأول أمر بالإقتداء بالشيخيين . وفي الحديث الثاني أمر بلزوم سنة الخلفاء الأربعة الراشدين وتقليدهم بالإقتداء بهم ولزوم سنتهم[٢].

(١) انظر أخرجه أبو داوود والترمذي، وقال حديث حسن صحيح، موقع افاق التيسير نت.

(٢) انظر التقليد في الشريعة الإسلامية، عبد الله عمر، ص٤٩.

ثالثا : الإجماع .

أجمع الصحابة والتابعين على لزوم التقليد للعامي فإنهم كانوا يفتون العوام الذين يسألونهم عن حكم حادثة من الحوادث ، دون نكير منهم على ذلك، ولا نهي لهم عن السؤال ، ولا أمر لهم بتحصيل رتبة الإجتهاد ، وهو أمر معلوم بالضرورة والتواتر من العلماء والعوام. (١)

وكذلك أنعقد الإجماع من العلماء على أن العامي يلزمه التقليد لأنه مكلف بالأحكام الشرعية ، وتكليفه رتبة الإجتهاد يؤدي إلى انقطاع الحرث والنسل وتعطيل الحرف والصنائع ، ويؤدي إلى خراب الدنيا لو اشتغل الناس بجملتهم بطلب العلم ، ثم ماذا يصنع العامي إذا نزلت به حادثة إن لم يثبت لها حكم ، إلى أن يبلغ رتبة الاجتهاد فإلى متى يصير مجتهدا ولعله لا يبلغ ذلك أبدا فتضيع الأحكام ، فلم يبق إلا سؤال العلماء ، وقد أمر الله تعالى بسؤال العلماء وقد سبق ذكر ذلك .(ص) (٢).

رابعا : الدليل العقلي .

أن من شروط أن يكون الفقيه مجتهدا أن تكون لديه ملكة بها يستطيع أن يستنبط الحكم من الدليل فمن غيرها لا يستطيع أن يصل إلى رتبة المجتهدين،وهي لا تحصل إلا لنفر قليل من الناس ، فإذا كلف بها جميع الناس، كان ذلك تكليفا بما لا يطاق ، وهو ممنوع شرعا،لقوله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾) (٣)

---

(١) انظر الوسيط، ص ٦٧٤.

(٢) انظر روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ، ص ٢٠٦ ، المستصفى للغزالي ٣٨٩/٢.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

وكما ذكرنا سابقا بأن تكليف جميع الناس بالإجتهاد يؤدي إلى خراب الدنيا لأنها تؤول إلى فئة معينة .

المذهب الثالث : ذهب بعض العلماء إلى جواز التقليد في الفروع[١]

الرأي الراجح :

هو رأي الجمهور الذي يلزم العامي بتقليد المجتهدين من العلماء (والله تعالى أعلم ... فالعامي المحض لايسعه إلا تقليد العالم لعجزه عن النظر والاجتهاد ، أما العلماء الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد ، أن ينظروا في كل حكم من أحكام الفقه فيقبلون ما يؤيد الدليل الصحيح ويرفضون ما عداه ، دون تعصب لمذهب من المذاهب وليكن رائدهم طلب الحق[٢].

(١) انظر الابهاج في شرح المنهاج، علي السبكي وابنه تاج الدين /٣/٢٧٣

(٢) انظر الوسيط للزحيلي، ٦٨١

الفصل الثالث: المقلَّدون

ويشتمل على أربعة مباحث

المبحث الأول : المجتهد من هو ؟ وما شروطه

المبحث الثاني : طبقات المجتهدين

المبحث الثالث : الصحابة والتابعين وحكم تقليدهم

المبحث الرابع : المذاهب الأربعة وحكم تقليدهم

الفصل الثالث: المقلّدون

المبحث الأول : المجتهد وشروطه

ويتضمن مطلبين :-

المطلب الأول: من هو المقلَّد ؟

لما كان التقليد في الأحكام الشرعية الفرعية يستلزم غير المجتهد (العامي) سؤال المجتهد وهو (المقلَّد) كان لابد من تعريف الاجتهاد ومن هو المجتهد الذي يمكن لغيره سؤاله؟

تعريف الاجتهاد في اللغة والاصطلاح :-

الاجتهاد في اللغة هو : (مصدر على وزن "افتعال " للدلالة على المبالغة ، والكلمة مأخوذة من الجهد – بالضم وبالفتح – أي الطاقة والمشقة) واجتهد أي بذل ما في وسعه[١] والاجتهاد معناه " استفراغ الوسع أي أن الشخص يبذل غاية جهده على استفراغ طاقته في أمر شاق[٢].

ولا تستعمل كلمة (الاجتهاد إلا فيما فيه جهد ، فيقال اجتهد في حمل الرحى ولايقال اجتهد في حمل خردلة) [٣].

أما معناه في الاصطلاح :-

---

(١) انظر المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى واحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار ج١-٢ص١٢٤

(٢) انظر نفس المرجع السابق

(٣) انظر روضة الناظر، لابن قدامة، ص ١٩٠ ، شرح الكوكب المنير / لابن النجار – ٤٥٧/٤، علم أصول الفقه،ج٢/ ١٤١

(استفراغ الفقيه أقصى طاقته في استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية)

شرح التعريف :

(استفراغ) بذل الفقيه في طلب الحكم الشرعي إلى أن يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب .

(الفقيه) المراد بالفقيه عند الأصوليين : هو المجتهد .

(أقصى طاقته) المقصود بها الملكة العقلية التي يهبها الله سبحانه وتعالى لبعض عباده وهذه الملكة هي القدرة التي يستطيع بها استنباط الحكم الشرعي من دليله لذا لا يلزم من المجتهد أن يكون حافظا لجميع الأحكام الشرعية بل يكفي وجود هذه الملكة لديه ، لذا لم تكن إجابة الأمام مالك رضي عنه عن بعض المسائل من ست وثلاثين مسألة قادحة في كونه فقيهاً .

(في استنباط الأحكام الشرعية) قيدت الأحكام بالشرعية ليخرج العقلي والحسي ، ولم يقيده بعض العلماء للاستغناء عنه بذكر الفقيه ، لأن الفقيه لا يتكلم إلا في الشرعي .

(الفرعية) وهو الحكم الظني لأنه هو مجا ل المجتهدين .

(من أدلته التفصيلية) لأن الفقيه ينتج من عمله حكم خاص من دليل خاص ، بخلاف الأصولي فانه يبحث عن دليل عام ليخرج بحكم عام[١]

---

(١) انظر . روضة الناظر /١٩٠ ، شرح الكوكب المنير/لابن النجار٤/ ٤٥٨

الخلاصة :

يتضح من ذلك كله أن المقلَد هو المجتهد الذي يبذل أقصى جهده باستخدام الملكة الفقهية التي حباه الله بها لاستنباط الأحكام الفقهية من أدلة الفقه .

المطلب الثاني : شروط المجتهد :

١. أن تكون لدية الملكة الفقهية أي القدرة التي بها يستطيع استنباط الحكم الشرعي من دليله كأن يستطيع التصرف بالجمع والتفريق والترتيب والتصحيح والإفساد فإن ذلك ملاك صناعة الفقه .

٢. أن يكون عالما بالكتاب الكريم إذ أنه هو الأصل في التشريع وهو أول ماينظر فيه الفقيه، فيحيط بمعانيه لغة وشرعا ، أما لغة بأن يعرف معاني المفردات والمركبات وخواصها في الإفادة

وأما شرعا بأن يعرف المعاني والعلل المؤثرة في الأحكام من عبارة وإشارة واقتضاء ومنطوق ومفهوم ويعرف أقسام اللفظ من عام وخاص ومشترك ومجمل ومفسر ومشكل ومحكم وخفي وظاهر ونص وغيره .

وليس المراد بعلمه حفظه،بل يكفيه أن يعرف الآيات التي وردت فيها الأحكام الشرعية الفرعية،حتى يمكنه استحضار ذلك عند الاحتجاج به ، وقد قدرها ابن قدامة نحو خمسمائة آية .

ولكن بعضهم ذكر أن مقدار آيات الأحكام لا تنحصر في ذلك العدد ، بل هو يختلف باختلاف القرائح والأذهان وما يفتحه الله عليه من وجوه الاستنباط .

٣. أن يعرف السنة ويحيط بمعانيها لغة وشرعا على الذي بيناه في معرفته بالقرآن ، ويشترط في معرفة السنة معرفة أحاديث الأحكام

وهي وإن كانت كثيرة فهي محصورة، ويشترط أيضا أن يكون عالما بصحة الحديث وضعفه سندا ومتنا ، وعالما بحال الرواة من جرح وتعديل .والحق

أن العالم لا ينال درجة الاجتهاد حتى يعرف أحاديث الأحكام التي اشتملت عليها مجاميع السنة التي ألفها أهل الفن كالكتب الستة المشهورة " صحيح البخاري ومسلم وسنن الترمذي والنسائي وابن ماجة " وما ألحق بها من الكتب التي التزم مصنفوها الصحة فيما يرون كصحيح بن خزيمة وابن أبي شيبة وغيرهما .

٤. أن يكون المجتهد عالما بالناسخ والمنسوخ حتى لا يعمل بالمنسوخ مع وجود الناسخ ، ولا يشترط علمه بجميعه بل يكفي في كل واقعة فيها بناء على آية أو حديث أن يعلم أن تلك الآية أو ذلك الحديث ليس منسوخا .

٥. كما أنه بحاجة إلى معرفة مواقع الإجماع فيكون عالما بالمسائل المجمع عليها والمسائل المختلف فيها ، لأن الذي أجمعوا عليها لا يجوز لمن يأتي بعدهم أن يعطيها حكما مخالفا للحكم المجمع عليه ، فيعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع . وأيضا يجب أن يعرف رأي مخالفيه ليبعد الغفلة عن نفسه من جهة ويثبت في إدراك الحق الذي أرتضاه من جهة أخرى .

٦. أن يكون عنده علم باللغة العربية بما يتيسر له فهم خطاب العرب وبالقدر الذي يتعلق به الكتاب والسنة ، ليميز بين صريح الكلام وظاهره ، وحقيقته ومجازة ، وعامه وخاصة، ومحكمه ومتشابهه ، ومطلقه ومقيده ، ونصه وفحواه ، ولحنه ومفهومه .

٧. أن يكون عالما بأصول الفقه ومتمكن منه ، فإنه عماد الإجتهاد وأساسه الذي يقوم عليه بناؤه .

٨. أن يكون عالما بمقاصد الشريعة مدركا لأسرارها ومراميها ، وخبيرا بمصالح الناس وأحوالهم وأعرافهم وعاداتهم ليستطيع فهم الوقائع التي لا نص فيها .

٩. العدالة : أن يكون المجتهد عدلا مستقيما في أقواله وأفعاله وأحواله فيكون معروفا بتأدية الصلاة المفروضة في المساجد ، صائما شهره ، ومؤديا زكاة ماله في حالة وجوبه عليه،محافظا على مروءته .

وقد أشترطها بعض العلماء مطلقا من غير تفصيل فيها ، وذكر منهم أنها ركن في الاجتهاد، فيترتب على قولهم هذا أ ن الفاسق إذا اجتهد فهل يأخذ بقوله من صدَّقه في فتواه بقرائن ؟

وهل يجوز إذا اجتهد لنفسه أن يأخذ باجتهاده ؟ أم يقلد غيره والحالة هذه غير مجتهد ؟ وهذا بعيد.

لذا نجد بعض العلماء (كابن قدامة ، والغزالي) من فصل في ذلك فقالوا أن العدالة شرط لقبول الفتوى لا لصحة الاجتهاد أو ليست شرطا لكونه مجتهدا فمتى كان عالما فله أن يجتهد لنفسه ويأخذ باجتهاد نفسه .

الرأي الراجح :

ولعل قول من فصّل في (صفة العدالة) هو الراجح لأن المقلِّد إذا عرف من يقلده موصوف بالعدالة فسوف تطمئن إليه نفسه إلى قبول أحكامه .

أما أحكامه التي يستنبطها لنفسه فهو مطمئن إليها سواء أعرف اتصافه بالعدل أم لم يعرف ؟ .

وإذا بحثنا في تاريخ المجتهدين الذي ذخرت الكتب بأحكامهم المستنبطة، نجد أن حياتهم حافلة بالعدالة والورع،مليئة بالنور والمعرفة خالية عن الهوى والابتداع. [١]

---

(١) انظر روضة الناظر وجنة المناظر / لابن الموفق ١٠٩- ١٩١، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٥٥٥٩، ٤٦٤ ، فواتح الرحمت ٤/ ١٩٩، الاجتهاد فيما لانص فيه ١/ ٢٩ طيب خضري السّيد ، أصول الفقه الإسلامي/ زكي الدين شعبان ص٥١٧-٥١٨

المبحث الثاني : طبقا ت المجتهدين

ويعتمد تعدد طبقات المجتهدين على حكم تجزؤ الاجتهاد فذكر أكثر العلماء بجواز التجزؤ فقال ابن دقيق أنه المختار وكذلك قال الغزالي وقال ابن الهمام أنه الحق[١] وعلى هذا تنقسم طبقات المجتهدين إلى قسمين

المطلب الأول:- وهو المجتهد المطلق أو العام

(وهو القائم بمعرفة أدلة الأحكام من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ومالتحق بها على التفصيل)

فإذا توافرت شروط الإجتهاد، . التي سبق ذكرها . في شخص ما كان مجتهدا مطلقا يجوز تقليده في جميع المسائل الفقهية مالم يقم دليل شرعي على خلاف اجتهاده. [٢]

المطلب الثاني:- المجتهد المقيد أو الخاص

وهو الذي لا يلزمه من العلم بجميع الأحكام الفقهية بل قد يكون مجتهدا في بعضها،فإذا كان الفقيه يجتهد في مسألة من البيوع أو الإجارة أو النكاح أو غيره من موضوعات الفقه فانه يكفيه أن يعرف ما ورد فيه من آيات وأحاديث وما وقع فيه من إجماع واختلافات مع معرفة الناسخ والمنسوخ إلى غير ذلك مما يتوقف عليه الاجتهاد ولكنه لا يحتاج إلى معرفة ما يتعلق بغيرها كأحكام الصلاة والصوم والحج أو غيرها .

---

(١) انظر تيسير التحرير ١٨٢/٤.

(٢) انظر المسودة /٥٤٦.

فإذا تقرر ذلك فيجوز تقليده فيما اختص فيه واجتهد فقط ويجوز له تقليد غيره من المجتهدين فيما لم يستطيع أن يجتهد فيها من مسائل الفقه الأخرى فهو في هذا كالعامي. [١]

(١) انظر تيسير التحرير، ١٨٨٢/٤-١٨٣، شح الكوكب المنير، ٤/ ٤٧٣، أصول الفقه، زكي الدين شعبان، ص٥٢١-٥٢٢.

المبحث الثالث: الصحابة والتابعون وحكم تقليدهم

ويشتمل هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :- من هو الصحابي ومن هو التابعي ؟

تعريف الصحابي عند جمهور الأصوليين :

الصحابي عند جمهور الأصوليين هو: (من لقي النبي صلى الله عليه وسلم وآمن به ، ولازمه زمنا طويلاً حتى صار يطلق عليه اسم الصاحب عرفا) .

أما الصحابي عند علماء الحديث فان تعريفه يختلف عنهم فهو (يطلق على كل شخص رأى النبي صلى الله عليه وسلم وآمن به حتى لو اجتمع به عليه السلام لو لحظة).

والسبب في اشتراط طول الصحبة عند الأصوليين (والله أعلم) لارتباط الصحبة بالفقه فانها لها تأثيرا كبيرا في الفتوى لطول ملازمتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقد شاهدوا أفعاله وسمعوا أقواله وتخلقوا بأخلاقه الكريمة ورأوا أسباب النزول فكان لهم الفضل بعده صلى الله عليه وسلم في تصدرهم للفتوى والإفتاء[1]. وكانوا يسمون بالقراء يقول ابن خلدون (ثم إن الصحابة كلهم لم يكونوا أهل فتيا،ولا كان الدين يأخذ عن جمعيهم ،وإنما كان ذلك مختصا للحاملين للقرآن ، العارفين بناسخه ومنسوخه ، ومتشابهه ، ومحكمه،وسائر دلالته مما تلقوه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أو ممن سمعه منهم من عليتهم ،كانوا أمة أمية ، فاختص من كان قارئا للكتاب بهذا الاسم لغرابته يومئذ، وبقي الأمر كذلك صدر الملة، ثم عظمت أمصار الإسلام، وذهبت الأمية من

---

(١) انظر أصول الفقه، زكي الدين شعبان ص٢٥٩.

العرب بممارسة الكتاب ، وتمكن الاستنباط، وكمل الفقه وأصبح صناعة وعلما .

وكان من المكثرين في الفقه سبعة هم : عمر بن الخطاب ،وعلي بن أبي طالب، وعبد الله ابن مسعود ، وعائشة أم المؤمنين ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر.

ومن المتوسطين : أبو بكر الصديق ، وأم سلمة ، وعثمان بن عفان ، وأبو سعيد الخدري، وأبو موسى الأشعري ، وجابر بن عبد الله ، ومعاذ بن جبل ، وعبد الله ابن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن الزبير .

ومن المقلين : أبو الدرداء ، وأبو عبيدة بن الجراح ، والنعمان بن بشير ، وأبي بن كعب، وأبو طلحة ، وأبو ذر ، وصفية ، وحفصة ، وأم حبيبة،غيرهم.[١]

تعريف التابعي : (هو الذي لم يدرك صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما أدرك صحبة صغار الصحابة رضوان الله عليهم) وسموا تابعين لسيرهم على نهج الصحابة واتباعهم له .

وقد اشتهر من فقهائهم (ابن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وخارجة بن زيد ، وأبا بكر بن عبد الرحمن بن حارث بن هشام ، وسليمان ابن يسار ، وعبيد الله بن عتبة بن مسعود ، وهؤلاء هم الفقهاء السبعة) ومنهم انتشر فقه أهل المدينة[٢] .

المطلب الثاني :- قول الصحابي والتابعي حجة أم لا ؟ وحكم تقليدهم نظرا لتعلق الحكم في تقليد الصحابي والتابعي على حجية قولهما ؟ أو عدمه ؟

---

(١) انظر التشريع والفقه الإسلامي، مناع القطان، ص١٢٢-١٢٣.

(٢) انظر المرجع السابق، ص ١٧٠.

فيكون الحكم فيما لو كان الحكم بحجية قولهما لم يجز تقليدهما ، لأنه سيكون قولهما دليلا يحتج به ، وهذا يكون مخرجا من تعريف التقليد وهو (بلا حجة) .

لذا لابد من معرفة حكم العلماء في قولهما هل هما حجة أم ليس بحجة ؟ . على مسألتين:

المسألة الأولى :- قول الصحابي وحكم تقليده .

١) اتفق العلماء على حجية قول الصحابي إذا كان توقيفيا أي لا يدرك بالرأي والاجتهاد ، لأن الظاهر في مثل هذا أن يكون عن سماع من الرسول صلى الله عليه وسلم فيكون من قبيل السنة ، والسنة تعتبر من أقوى الحجج الشرعية باتفاق المسلمين. [١] .

وعلى هذا فانه يعتبر قول الصحابي مما كان توقيفيا حجة لأنه يعتبر من قبيل السنة وهذا مخرج من تعريف التقليد كما بينا سابقا .

ومن أمثلة ذلك :

ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام وما روي عن عائشة رضي الله عنها أن الحمل لا يمكث في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بدورة مغزل .

وكتقدير عمر رضي الله عنه دية المجوسي بثمان مائة درهم.[٢]

ذلك أن التقديرات العددية لا تعرف بالرأي والاجتهاد وإنما يكون طريق معرفتها هو السماع من الرسول صلى الله عليه وسلم .

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير، ٤، ص ٤٢٥.

(٢) انظر الوصول عن علم الأصول، ٣٧٥/٢.

وكذلك ما روي عن علي رضي الله عنه أنه صلى في ليلة ست ركعات في كل ركعة ست سجدات

وهذا مما لا يدرك إلا بالسماع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس بالرأي .

ولهذا قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : لو ثبت ذلك عن علي لقلت به لأنه لا مجال للقياس فيه فالظاهر أنه فعله توقيفيا[١] .

٢) اتفق أهل العلم على أن قول الصحابي ليس بحجة على صحابي آخر مجتهد ، لأن الصحابة اختلفوا في كثير من المسائل وكان لبعضهم آراء تخالف غيره ، فمن مذهبهم جواز مخالفة بعضهم بعضا ولكن لا يقدم على قول الخلفاء الراشدين غيرهم من الصحابة[٢]، وعلى هذا فانه يجوز لهم أن يقلد بعضهم بعضا ويجوز لعوام الصحابة تقليد علماء الصحابة الذين شاركوهم في الصحبة التي هي أعظم مناقبهم إلا أن المجتهد يتميز عن العامي برتبة العلم .

وعلى هذا جاز لغيرهم مخالفتهم وكذلك جاز لهم تقليدهم ولكن على خلاف بين العلماء سنبينه لاحقا[٣].

٣) اختلف العلماء في قول الصحابي الصادر عن الرأي والاجتهاد هل يكون حجة على المجتهدين الذين جاءوا من بعده كالتابعين ومن بعدهم .

أولا:- فذهب الشافعي رضي الله عنه في القديم من مذهبه وأئمة من الحنفية ومالك واحمد في احدى الروايتين عنهما أن قوله حجة. [١].

---

(١) انظر المسودة، ص ٣٣٨ ، أصول الفقه، زكي الدين، ص ٢٦٠.

(٢) انظر المسودة، ص ٣٤٠.

(٣) انظر الابهاج في شرح المنهاج، ٣/ ١٩٤.

وحجتهم في ذلك :

١. لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) وقال عليه السلام (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ)

٢. وقال عليه السلام (خيركم القرن الذي أنا فيهم) أخرجه البخاري عن ابن مسعود بلفظ (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)

٣. أن المجتهد ينزل من الصحابة منزلة العامي لأنهم أعرف بطرق الاجتهاد فهم شهدوا وغبنا وعاينوا وخبَّرنا

واعترض على هذا :

إن الصحابة ساواهم التابعون في طرق الاجتهاد، وربما زادوا على طائفة منهم فإن الحسن أفتى واستفتى به أهل البصرة في زمانه وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا،وكان ابن عمر يقدم سعيد بن المسسيب على نفسه في الفتوى .

وأما الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل الصحابة فلا إنكار لها ولكن الحديث الأول لا يصلح للاحتجاج به بل عدّه بعضهم في الموضوعات وأما حديث أبي بكر وعمر فقد حمله الجمهور على الاقتداء بهما في سيرة الحكم والعدل ، وأما حديث (خيركم القرن الذي أنا فيه) فليس نصا في محل النزاع. [٢] .

---

(١) انظر الابهاج، ١٩٢/٣ ، وأصول الفقه، زكي الدين شعبان، ص ٢٦١.

(٢) انظر الوصول في علم الأصول، ٢/ -٣٧٤-٣٧١.

ثانيا :- وذهب الشافعي رضي الله عنه في الجديد من مذهبه، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين ، أنه ليس بحجة واختاره جمع من متأخري الحنفية كالكرخي كأبي الطيب والشافعية والمالكية وكذلك عامة المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة .

حكي عن أبي حنيفة أنه قال :(ما نقل إلينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمقبول، وما نقل عن الصحابة فهم رجال ونحن رجال)[١].

والرأي الصحيح الراجح في هذا:

أن قول الصحابي الذي يدرك بالرأي والاجتهاد أنه ليس بحجة على المجتهدين الذين جاءوا من بعده كالتابعين ومن بعدهم وعلى ذلك أيضاً يجوز تقليدهم. [٢].

فقد اجتهد بعض من التابعين في بعض المسائل فكانت لهم آراء تخالف قول الصحابي ومذهبه مع علمهم بذلك ولم ينكره عليهم من أمثلة ذلك قول ابن عباس فيمن نذر ذبح ولده فقد افتى بأن الواجب ان يذبح مائة من الإبل ، ولما علم بذلك مسروق وهو من كبار التابعين ، خالف ابن عباس ورأى الواجب ذبح شاة،وقال : ليس ولده خيرا من إسماعيل" عليهما السلام ".

المسألة الثانية :

قول التابعي هل هو حجة أم ليس بحجة ؟ وحكم تقليدهم؟

---

(١) انظر الابهاج، ص٣٣٧.

(٢) انظر المسودة، ص٣٣٧، أصول الفقه، زكي الدين شعبان، ص ٢٦٢.

اتفق العلماء على أن قول التابعي لا يعتبر حجة مطلقا ولا خلاف أن تقليدهم جائز لوجود آلات الاجتهاد في حقهم[١]

وقد حكي عن الإمام ابو حنيفة أنه قال : إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته فإن لم أجده أخذت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ... حتى قال: فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب . وعدد رجالا قد اجتهدوا . في أن اجتهد كما اجتهدوا) [٢]

(١) انظر الوصول في علم الأصول، ٢/ ٣٧٤.

(٢) انظر المسودة /٣٣٩ ، شرح الكوكب ، المنير ٤/٤٢٦.

الخلاصة :

نخلص من ذلك كله أن الصحابي يعتبر قوله حجة فيما يكون سماعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أما قوله الذي يدرك بالرأي والاجتهاد فليس بحجة على غيره من المجتهدين فيجوز لغيره من المجتهدين مخالفته كما يجوز لغير المجتهدين تقليده .

أما قول التابعي فليس بحجة مطلقا وعلى هذا يجوز لغيره من المجتهدين مخالفته ولغيره من غير المجتهدين تقليده ... (والله تعالى أعلم)

المبحث الرابع: المذاهب الأربعة وحكم تقليدهم

يشتمل هذا المبحث على مطلبين

المطلب الأول:- من هم أصحاب المذاهب الأربعة

أولا: أصحاب المذاهب الأربعة

١. الأمام أبو حنيفة .

٢. الأمام مالك بن أنس .

٣. الأمام الشافعي .

٤. الأمام أحمد بن حنبل .

ثانيا:- نبذة مختصرة عن العصر الذي ظهروا فيه .

يبدأ عصر المذاهب الأربعة من القرن الرابع الهجري حيث تميز بنشاط حركة التشريع بل الحركة العلمية من جميع وجوهها باتساع رقعة الدولة الإسلامية فقد أمتدت شرقا إلى الصين وغربا إلى بلاد الأندلس ، وهذه البلدان وشعوبها لها عاداتها وثقافتها ومصالحها التي تختلف من مدينة إلى آ خرى، وبدخولها إلى الإسلام كان لا بدلها من قوانين يرجع إليها قضاتها وولاتها، وفتاوى يرجع إليها أفرادها ولا مصدر لهذا التقنين وذلك الافتاء إلا مصادر الشريعة الإسلامية .

لذلك بذل العلماء جهودهم في الرجوع الى هذه المصادر ، فكان المجتهدون في هذا العصر موردا لا ينقطع ، وكان لاتساع الحركة العلمية في هذا العصر أثرها العظيم على العلم والعلماء فأفرغ العلماء جهودهم في التدوين والتصنيف وترتيب مسائل العلوم بعضها إلى بعض، ووضعوا بجانب ذلك علوم ا أخرى مما خلفه العرب وله إتصال بعلوم الدين كعلم اللغة والنحو، كما وضعوا علوم الحديث والتفسير وأصول

الفقه والأدب والتاريخ ولم تقف بهم الهمة عند هذا الحد فتخطوه إلى ترجمة علوم أخرى مما كان له الأثر الكبير في إتساع الحياة العلقية وظهور العلماء في نشاط يثير الدهشة حتى كانت منهم الفرق العلمية كل منها تقوم بواجبها وكان غرضهم وهدفهم جميعا نشر العلم ورفع الجهالة عن الدولة الإسلامية مما حفزهم على التنافس العلمي الشريف فيما بينهم .

حتى أصبح هذا العصر جديرا بأن يسمى بالعصر الذهبي للبحث والتشريع الإسلامي ويسمى عصر التدوين والأئمة المجتهدين الذين ظهرت مواهبهم وتكونت الملكة التشريعية لكثير من أفذاذهم منهم أصحاب المذاهب الأربعة وأصحابهم ومعاصريهم من الأئمة المجتهدين ولكن الله سبحانه وتعالى تفضل على أصحاب المذاهب الأربعة بأن سخر لهم من تلامذتهم من دون عنهم مذهبهم وآرائهم مما أدى إلى بقاء مذاهبهم إلى أن وصل إلينا. (١)

ثالثا:- ترجمة مختصرة عن أصحاب المذاهب الأربعة .

١- الإمام أبو حنيفة :

هو النعمان بن ثابت، التميمي بالولاء،الكوفي أبو حنيفة،إمام الحنفية،وصاحب المذهب المشهور،الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة، ولد ٨٠هـ .

مكانته العلمية :

(١) انظر المدخل إلى الفقه الإسلامي، ٨٨-٩٠ ، عبد المجيد محمود مطلوب.

إن مكانة الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا تخفى على أحد،فلقد كان قمة في التحصيل والإستنباط، وكان من أحسن الناس منطقا فكان قوي الحجة، قال الإمام مالك يصفه رأيت رجلا لو كلمته في هذه السارية ان يجعلها ذهبا لقام بحجته !

كان ذا باع طويل في فهم الشريعة الإسلامية حتى لقب بالإمام الأعظم ، وفقيه العراق وإمام أهل الرأي ، قال عنه الإمام الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة .

وقال عبد الله بن مبارك : إنه مخ العلم .

ومن هنا كان لمذهب الإمام أبي حنيفة مكانة مرموقة ، حيث هيأت له التجارة والاتصال بالأمصار المختلفة خبرة واسعة بالإضافة إلى علمه الأصيل ن وذكائه النادر .

كل ذلك جعل مذهب الإمام أبي حنيفة يساير الأحداث التي تقع في أي مجتمع، حيث كان يضع الفقه الفرضي ، فيتصور الحوادث ، ويستنبط لها الأحكام، وقال في ذلك: " إنا نستعد للبلاء قبل نزوله ، فإذا ما وقع عرفنا الدخول فيه والخروج منه .

أصول مذهبه :

لقد كان الإمام أبو حنيفة يعتمد في مذهبه على القرآن الكريم ، الذي هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي ، ثم على سنة رسول صلى الله عليه وسلم ، ثم على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والقياس، والاستحسان وغير ذلك من المصادر المختلف فيها .

توفي رضي الله عنه سنة ١٥٠هـ في السنة التي ولد فيها الإمام الشافعي[١].

٢- الإمام مالك : ولد سنة ٩٣هـ - وتوفي سنة ١٧٩هـ

هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري،أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وقد صبر على طلب العلم وتمهر في علوم شتى وخاصة: الحديث والفقه وقد روي عنه أنه قال: كتبت بيدي مائة ألف حديث .

وقال أيضا: كنت آتي سعيد بن المسيب وعروة والقاسم وأبا سلمة وحميدا وسالما فأدور عليهم أسمع من كل واحد من الخمسين حديثا إلى المائة ثم أنصرف، وقد حفظت ذلك كله من غير أن أخلط حديث هذا بحديث هذا)

لقد كان شيوخ أهل المدينة يقولون ما بقي على وجه الأرض أعلم بسنة ماضية ولا باقية منك يا مالك .

وقال أبو داوود : أصح حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ثم مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه ثم ما لم عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ولم يذكر سلسلة أخرى عن غير مالك .

أما عن الفتوى فقد كان مالك يفتي مع يحي بن سعيد وربيعة ونافع وهم شيوخه .

---

(١) انظر أصول الفقه تاريخه ورجاله، شعبان محمد إسماعيل، ص ٤٣ حتى ٤٦.

قال ابن عيينه : دارت مسألة في مجلس ربيعة ، وتكلم فيها ربيعة، فقال مالك : ما تقول يا أبا عثمان ؟ فرد عليه ربيعة ردا ما يسر أحدا أن يقال له ، ومالك ساكت ، احتراما لشيخه ثم انصرف ، وجاء وقت الظهر ، فصلى بالمسجد ، وجلس وحده بعيدا عن مجلس ربيعة ، فجلس إليه قوم فحدثهم ، وبعد صلاة المغرب اجتمع إليه خمسون أو أكثر ، فحدثهم ، فلما كان الغداء اجتمع إليه خلق كثير ، ثم صار يجلس إلى الناس يحدثهم ، وهو ابن سبع عشرة سنة) وكان علمه مقرونا بكثير من التواضع والصلاح والأمانة مع إحاطة بالكتاب والسنة والفقه وأصول مع صدق الرواية والتثبت .

أصول مذهبه :

يستند مالك في مذهبه على الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وكان يأخذ بالمصالح المرسلة ، وهي أمور لم يشهد لها من الشرع دليل ببطلان أو باعتبار .

وقد يرد الحديث لأنه لم يجر عليه العمل ، ويقول : إن عدم عمل أهل المدينة به دليل على أن هناك ما ينسخه[١] .

(١) انظر أصول الفقه تاريخه ورجاله، شعبان محمد إسماعيل، ص ٤٨حتى ٥٤.

٣- الإمام الشافعي : ولد سنة ١٥٠هـ وتوفي سنة ٢٠٤هـ

هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة .

ولد في غزة بفلسطين وحمل منها الى مكة وهو ابن سنتين وتوفي في مصر.

برع في الشعر واللغة وأيام العرب ، ثم أقبل على الفقه والحديث فكان أعرفهم بهما وأفتى وهو ابن عشرين سنة وكان ذكيا مفرطا، وكان يحب الرمي روي عنه أنه قال (كانت نهمتي في شيئين في الرمي وطلب العلم)وكان قوي الحجة واضح البرهان في مجادلته فقد ناظر بالرقة محمد بن الحسن فأفحمه .

لمح الإمام مالك منه الذكاء فاتخذه تلميذا له واستضافه عنده وظل يسمع منه الموطأ، ويتفقه عليه وعلى إبراهيم بن أبي يحي وغيرهما من فقهاء المدينة وظل على هذا الحال إلى أن توفي الإمام مالك .

وتلقى الشافعي العلم باليمن على مطرف بن مازن وغيره واشتغل بعلم الفراسة حتى مهر فيه.

وقد حاز الشافعي احترام الأفراد والعلماء ، حتى نفس عليه بعض المقربين من الخليفة ،فخرج من بغداد الى مكة ، وأقام بها مدة ينشر علمه على الحجاج القادمين إلى مكة من جميع البقاع الإسلامية .

ثم عاد إلى بغداد وأقام فيها سنتين ، يدرس فيها العلم ، وعكف على الاستفادة منه الصغار وكبار من الأئمة من أهل الحديث والفقه وغيرهم ، ورجع كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها إلى مذهبه ، وتمسكوا بطريقته ، ثم خرج إلى مكة ثم عاد إلى بغداد للمرة الثالثة سنة ١٩٨هـ

وأقام بها شهرا أو شهورا ثم خرج إلى مصر فرحبوا به ترحيبا عظيما وأنزلوه منزلا كريما لما عرفوه عنه من علم وفضل .

لم يترك الشافعي الإفادة ، ونشر العلم بالتدريس ، والإفادة منذ أن رسخت قدمه فيه ، فقد درس في المسجد الحرام ومسجد عمرو بن العاص بالفسطاط ومساجد العراق،فقد كان يجلس بعد صلاة الصبح لتدريس علوم القرآن ، فإذا طلعت الشمس انصرف طلاب علوم القرآن عنه،وجاءه طلاب علوم الحديث فإذا ارتفعت الشمس انصرفوا عنه ، وحضر المتناظرون بين يديه ، ثم ينصرف من المسجد ومعه خواص تلاميذه .

من تتبع حياة الشافعي العلمية وقف على مقدار المجهود الفكري المتواصل الذي كان يبذله مضافا إلى ذلك تنقلاته الكثيرة ورحلاته الطويلة المتعددة شأنه في ذلك شأن المجتهدين الذين يضحون براحتهم في سبيل تحقيق فكرة سامية يرمون إليها[١] .

٤- الإمام أحمد بن حنبل: ولد سنة ١٦٤ هـ وتوفي سنة ٢٤١هـ

هو : أحمد بن محمد بن حنبل ، أبو عبد الله ، الشيباني الوائلي ، إمام المذهب الحنبلي وأحد الأئمة الأربعة،أصله من مرو، وكان أبوه والي سرخس ، وولد ببغداد ، فنشأ مكبا على طلب العلم ، وسافر في سبيله أسفارا كبيرة إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام واثغور والمغرب والجزائر والعراقين وفارس ، وخراسان ، وفي أيامه دعا المأمون إلى القول بخلق القران ومات قبل ان يناظر ابن حنبل ، وتولى المعتصم

(١) انظر أصول الفقه، المرجع السابق، ص ٦٣-٧٠.

فسجن ابن حنبل ثمانية وعشرين شهرا لامتناعه عن القول بخلق القران ، ولم يصبه شرفي زمن الواثق بالله – بعد المعتصم – ولما توفى الواثق وولى أخوه المتوكل بن المعتصم أكرم الإمام ابن حنبل وقدمه ، ومكث مدة لا يولى احد إلا بمشورته .

وقد كانت مدة المحنة طويلة شاقة ، ابتدأت من سنة ثمان عشرة ومائتين وانتهت بسنة ثلاث وثلاثين ومائتين ، فلله در ابن حنبل وفي سبيل الله ما لاقى من ضرب وتعذيب ، وتصفيد بالأغلال ، وهكذا يكون الإخلاص للعقيدة ، وهكذا يكون الصبر والصدق في طلب مرضاة الله سبحانه وتعالى .

قال الشافعي يمدح ابن حنبل :

خرجت من بغداد، وما خلفت فيها أفقه ، ولا أروع ولا أزهد ولا أعلم من ابن حنبل

وقال قتيبة : إن أحمد بن حنبل قام في الأمة مقام النبوة .

طريقته في استنباطه الأحكام :

اشتهر ابن حنبل بأنه من أنصار الحديث والسنة ، وقد ظهر أثر تمسكه بالسنة في كيفية استنباطه للأحكام ، فكان لا يجنح إلى الرأي الا عند الضرورة القصوى ، والحاجة الماسة ، حين كان يبحث عن الأثر ، فلا يجده ، فيذهب إلى الرأي .

أحدها : النصوص: القرآن والحديث المرفوع .

ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً، ولا رأيا ولا قياسا، ولا قول صحابي .

الأصل الثاني: فتاوى الصحابة فإذا وجد لأحدهم فتوى لا يعرف لها منهم مخالفا فيها لم يعدها إلى غيرها.

الأصل الثالث: إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم أقربها إلى الكتاب والسنة ولم يخرج عن أقوالهم ، فان لم يتبين له موافقة احد الأقوال ، حكى الخلاف ولم يجز بقول.

الأصل الرابع : الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه وليس المراد عنده بالضعيف : الباطل ولا المنكر . بل هو عنده قسيم الصحيح ، وقسم من أقسام الحسن .

الأصل الخامس : القياس وهو عنده مستعمل للضرورة ، بحيث إذا لم يجد حديثا ولا قول صحابي ولا مرسلا ولا ضعيفا ، قال به . ويتوقف إذا تعارضت الأدلة. وكان شديد الكره والمنع للفتوى في مسألة ليس فيها أثر عن السلف. (١)

المطلب الثاني :- حكم تقليد الأئمة الأربعة .

بعد أن أطلعنا على نبذة مختصرة عن المذاهب الأربعة علمنا أنهم كانوا أئمة مجتهدين بلغوا من العلم ما لم يبلغه أحد من المجتهدين من بعدهم ولكن العلماء أختلفوا في تقليدهم هل يتعين تقليدهم فقط دون غيرهم من العلماء أم يجوز تقليدهم مع غيرهم كمذاهب أعيان الصحابة أو مذهب الظاهرية أو مذهب الليث أو الاوزاعي أو ابن جرير الطبري أو غيرهم ؟ على مذهبين :

المذهب الأول :

قال أكثر المتأخرين لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة من المجتهدين للأسباب الآتية :

---

(١) انظر أصول الفقه، المرجع السابق، ص ٨٢-٨٨.

١- لأن مذاهبهم منقحة معروفة مضبوطة بسبب تدوينها من قبل تلاميذهم وعنايتهم بها بتوضيح الخفي منها ، وتخصيص عامها وتقييد مطلقها ، وهذا يوجب اطمئنان النفس إلى الأخذ بها ، لقربها من الحق ، وبعدها عن الحق .

٢- أن مذاهب غيرهم غير مدونة ولا مضبوطة مما يجعل المقلد المقتدي بها عرضة للخطأ والتأويل فيها .

٣- انتشار المذاهب الأربعة في البلاد الإسلامية وهذا لم يتحين لغيرهم ذلك بسبب أنهم لم يقدر لهم وجود تلاميذ يدونون مذاهبهم وانقراض متبعيهم فتعذر بذلك نقل حقيقة مذاهبهم .

٤- إن المسوغ لإتباع هذه المذاهب الآن هو عدم وجود الاجتهاد بشكل واسع بين المسلمين ، وأن هذه المذاهب تعرف متبعيها بالأحكام الشرعية اللازمة لهم من أجل التقيد بالإسلام. [١] .

المذهب الثاني: أجاز بعض العلماء تقليد غير الأئمة الأربعة في غير الإفتاء .

قال العز بن عبد السلام (إن المدار على ثبوت المذهب عند المقلد وغلبة الظن على صحته عنده ، فحيث ثبت عنده مذهب من المذاهب صح له أن يقلده ، ولو كان صاحب المذهب من غير الأئمة الأربعة) [٢].

---

(١) انظر تيسير التحرير، ٢٥٦/٤، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ٤٠٧/٢، تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف الجديع ، ٣٥٨، الواضح في أصول الفقه ، محمد حسين، ص ٣٧٣ ،، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الأسنوي ، ص ٥٢٧.

(٢) انظر الوسيط، وهبه الزحيلي، ص ٦٨٦.

مناقشة المذهبين :

رأى العلماء أن المذهب الأول يعتمد في تعيين الأخذ بالمذاهب الأربعة ورفض جواز التقليد في غيرهم على مجرد التدوين وثبوت الرأي . فإذا ثبت لغيرهم صحة رأيهم وأدلتهم ونسبته لأصحابها فانها حينئذ يصح تقليد غير المذاهب الأربعة .

كما أنه أنعقد الإجماع على أن من أسلم فله أنم يقلد من شاء من العلماء من غير حجر ، وأجمع الصحابة رضي الله عنهم على أن من استفتى أبا بكر وعمر وقلدهما ، فله أن يستفتي أبا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما ، ويعمل بقولهم من غير نكير. (١)

إذن :

لم يكن الاجتهاد مقصورا على الأئمة الأربعة ولكن الله قيد لهم من الأصحاب من قاموا بفقههم ومسائلهم ، كما أن التأليف في الفقه كان من أسباب حفظ مذاهبهم .

فلو تحقق لغيرهم تلك الأسباب والظروف لكن تقليدهم أيضاً غير ممتنع.

كما أنه ما قصد أحد من هؤلاء السادة من الفقهاء الأربعة أن يكون رأيه واجتهاده بمثابة الشريعة المعصومة ، ولا قصد واحد منهم أن يحمل الناس على رأيه واجتهاده بل أرادوا النصيحة لأهل الإسلام بما

---

(١) انظر تيسير التحرير، ٤/ ٢٥٦.

آتاهم الله من الفقه والنظر ، وبقيت مذاهبهم وآراؤهم في اعتبارهم أنفسهم صوابا يحتمل الخطأ[١].

وهناك رأي وجيه لبعض المحدثين ملخصه (أن العامي لا مجال له في قضية تقليد غير الأربعة ، لأن مذهبه مذهب مفتيه ، وإنما المجال لمن كان من أهل الترجيح والنظر ، فهؤلاء إذا ظفروا بقول لأحد الأئمة غير الأربعة عرضوه على أدلة الشريعة ، فإذا وجدوا دليله من الكتاب والسنة الصحيحة أقوى من دليل غيره ينبغي أن يذهبوا إليه وذلك بتحكيم قواعد الاستنباط والمعارضة والترجيح المعتبرة في علم الأصول). [٢]

(١) انظر الوسيط المرجع السابق، ص٦٨٧، تيسير علم أصول الفقه، عبد الله الجديع، ص ٣٥٨- ٣٥٩.

(٢) انظر الوسيط، للزحيلي، ٦٨٧.

الفصل الرابع
المقلِّدون

وتتضمن أربعة مباحث :-

المبحث الأول : من هو المقلد

المبحث الثاني: صفات المفتين وواجبهم تجاه الفتوى

المبحث الثالث : الآداب التي ينبغي للعوام الالتزام بها تجاه الفتوى والمفتين.

المبحث الرابع : حكم التزام المقلد مذهب واحدا

الفصل الرابع: المقلِّدون

المبحث الأول: من هو المقلِّد ؟

ويتضمن مطلبين :-

المطلب الأول : من هو المقلِّد ؟

ذهب جمهور العلماء أن غير المجتهد المطلق يلزمه التقليد،وان كان مجتهدا في بعض مسائل الفقه أو بعض العلوم[١] ويدخل في هذا من كان عنده علم وهو العالم الذي ليس أهلا للإجتهاد ولكنه تعلم بعض العلوم المعتبرة في الإجتهاد ولكنه لم يبلغ رتبة الاجهاد .

وكذلك العامي الذي ليس عنده شيء من العلوم التي تؤدي الى الاجتهاد .

فهؤلاء يجب عليهم التقليد وطلب الاستفتاء[٢].

اذن :

لا خلاف بين العلماء أن المجتهد المطلق هو الذي يمكن أن يفتي الناس ويستفتى فلا يفتي إلا مجتهد عند أكثر الأصحاب كما أتفقوا على استفتاء من عرف بالعلم والعدالة أورآه منتصبا والناس مستفتون معظمون له فاذا توافرت له صفات المجتهد فهو مقلَد يجوز له التصدي للإفتاء، وقد سبق بيان شروط المجتهد .

ولكن الخلاف فيمن ليس بمجتهد .

المطلب الثاني :- حكم غير المجتهد في الإفتاء .

---

(١) انظر تيسير التحرير، ج٤، ص٢٤٦

(٢) انظر مسلم الثبوت، ٢/٤٠٢، المستصفى ٢/٣٩٠، الوسيط للزحيلي ص٦٧٧ شرح الكوكب المنير ٤/٥٥٧

لا خلاف أن العامي الذي ليس عنده علم لا يجوز له الفتوى بل يلزمه استفتاء العلماء ، أما العالم الذي لم يصل إلى مرتبة المجتهد المطلق وهو المجتهد في مذهب إمامه .

فهو الذي يدرك مذهب إمامه ويقدر على تقرير قواعده ، وقادر على الجمع والفرق بين مسائله . وهذا له أربع حالات .

الحالة الأولى : أن يكون غير مقلِّدٍ لإمامه في الحكم والدليل ، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتوى ، ودعا إلى مذهبه وقرأ كثيرا منه على أهله ، فوجده صوابا ، وأولى من غيره، وأشد موافقة فيه وفي طريقه .

الحالة الثانية : أن يكون مجتهدا في مذهب إمامه ، مستقلا بتقريره بالدليل ، ولكن لا يتعدى أصوله وقواعده مع اتقانه للفقيه وأصوله ، وأدلة مسائل الفقه ، عارفا بالقياس ونحوه، قادرا على التخريج والاستنباط ، وإلحاق الفروع بالأصول والقواعد التي لإمامه .

الحالة الثالثة : أن لا يبلغ رتبة أئمة المذاهب ، أصحاب الوجوه والطرق ، غير أنه فقيه النفس ، حافظ لمذهب إمامه ، عارف بأدلته ، قائم بتقريره ونصرته ، يصور ويحرر ، ويمهد ويقرر، ويزيف ويرجح ، لكنه قصر عن درجة أولئك ، إما لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم ، وإما غير متبحر في أصول الفقه ونحوه، غير أ نه لا يخلو مثله في ضمن ما يحفظه من الفقه ، ويعرفه من أدلته عن أطراف من قواعد أصول الفقه ونحوه ، وإما لكونه مقصرا في غير ذلك من العلوم التي هي أدوات الاجتهاد ،الحاصل لأصحاب الوجوه والطرق "

الحالة الرابعة : " أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه ، فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه ، ومن منصوصات إمامه أو تفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه وتخريجاتهم وما لم يجده في مذهبه ، فان وجد في المنقول ما هو في معناه بحيث يدرك من غير فضل فكر وتأمل ، أنه لافارق بينهما ' كما في الأمة بالنسبة إلى العبد المنصوص عليه في إعتاق الشريك ، جاز له إلحاقه به والفتوى به ، وكذا ما لم يعلم اندراجه تحت ضابط منقول ممهد في المذهب ، وما لم يكن كذلك فعليه الإمساك عن الفتيا به ويكفي أن يستحضر أكثر المذهب ، مع قدرته على مطالعة بقيته" انتهى[١]

وقد اختلف العلماء في تلك الحالات الأربعة هل يمكن صدور الفتوى منهم؟

١) بالنسبة للمجتهد الجزئي فيجوز له الإفتاء في الأحكام التي بإمكانه الاجتهاد فيها أي أنه مفت في بعض الأحكام ومستفتى في الآخر[٢] .

٢) اختلف العلماء في جواز إفتاء المجتهد في مذهب إمامه

أ: فقيل : لا يجوز واليه ذهب جماعة من أهل العلم منهم أبو الحسن البصري والصيرفي وغيرهما[٣].

ب: وقال أكثر العلماء بجواز أن يفتي المجتهد في مذهب إمامه طالما أنه كان أهلا للنظر مطلعا على مأخذ الأحكام .

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير، ٤/ ٤٦٦٦٨-٤٧١، المسودة، ص ٥٤٧.

(٢) انظر تيسير التحرير، ٤/ ٢٤٣.

(٣) انظر إرشاد الفحول، ص ٢٦٩ .

منهم القفال المروزي من الشافعية فقد قال: (من حفظ مذهب إمام أفتى به)

وقال صاحب التلخيص والترغيب : يجوز للمجتهد في مذهب إمامه لأجل الضرورة .

وقال أبو محمد الجويني : يفتي المتبحر فيه .

وذكر الماوردي في عاميٍّ عرف حكم حادثة بدليلهافيجوزله أن يفتي فيها

وذكر الإمام أحمد سؤال أصحاب الحديث واشترط حفظه أربعمائة حديثا .

وروى عن ابن بشار : ما أعيب على رجل حفظ لأحمد خمس مسائل استند إلى سارية المسجد يفتي بها[١].

ج: أجاز بعض العلماء صدور الفتوى من غير المجتهد العالم عند عدم وجود المجتهد فإذا وجد أمتنع عن الفتوى .

الرأي الراجح :

أنه يجوز لغير المجتهد العالم بمأخذ الأحكام . لوقوعه في جميع الأمصار وتكرر ـ أن يتصدر للفتوى ولم ينكره العلماء فكان ذلك إجماعا .

أما من منع ذلك لمساواته بالعامي لأنه يعتبر ناقلا لأقوال العلماء فلا يصح التسوية بينهما فالفرق ظاهر بينهما وهو علمه بمأخذ أحكام

(١) انظر شرح الكوكب المنير / ابن النجار ٤/ ٥٥٨حتى ٥٦٣

المجتهد وأهليته للنظر بخلاف العامي حتى أنه يتوقع منه الخطأ في نقل الحكم ممن قلده . والله تعالى أعلم[١].

(١) انظر مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب المالكي

المبحث الثاني: صفات المفتين وواجبهم تجاه الفتوى

المطلب الأول : صفات المفتين :

لما كان المفتي هو المجتهد المطلق فان الصفات التي سبق ذكرها في شروط الاجتهاد هي التي لابد أن تكون موجودة فيهم قال ابن السمعاني (المفتي من استكمل فيه ثلاث شرائط الاجتهاد والعدالة والكف عن الترخيص والتساهل) [١]

المطلب الثاني:- واجبهم تجاه الفتوى :

١) أن لا يفتي المفتي وهو في حالة غضب وما شابه ذلك من الأحوال التي يصادفها مما يكون له تأثير في انفعالاته . كشدة جوع وشدة عطش وهم ووجع وبرد مؤلم وحر مزعج فانه يحرم حينئذ له الفتوى كالقاضي .

٢) ويلزمه أن يكرر النظر إذا تكررت الواقعة وذكر بعضهم أنه لا يلزمه لأن الأصل بقاء ما أطلع عليه وعدم غيره .

٣) يلزمه تكرير السؤال عند تكرار الواقعة لأنه قد يتغير نظر المفتي وهذا هو الصحيح .

٤) لا ينبغي أن يفتي حتى تكون له نية فإن لم تكن له نية لم يكن له نور ولا على كلامه نور ، وينبغي أن يكون حليما وقورا تغشاه السكينة ، وأن يكون قويا على ما هو فيه ، ذو كفاية لئلا ينسبه الناس الى التكسب بالعلم وأخذ العوض عليه فيسقط قوله . وأن يكون له معرفة بالناس تحتمل حال الرواية وتحتمل حال المستفتين ، فالفاسق لا يستحق

---

(١) انظر ارشاد الفحول /٢٦٩

الرخص فلا يفتيه بالخلوة بالمحارم ، مع علمه بأنه يسكر... كل تلك الخصال مستحبة فيقصد الإرشاد وإظهار أحكام الله سبحانه وتعالى

٥) له أخذ رزق من بيت المال لأن له فيه حقا على الفتيا .كما أنه إذا لم يأخذ أفضى إلى ضرر يلحقه في عائلته وحرج ، وهو منفي شرعا ، وان جعل له أهل بلد رزقا ليتفرغ لهم جاز ذلك على الصحيح .

٦) ويجوز له قبول الهدية ،و نقل المروذي (لا يقبل هدية إلا أن يكافىء) . ويحرم عليه قبولها إذا كان رشوة على أن يفتيه بما يريد [١] .

٧) لا يشترط في المفتي الحرية والذكورية ولا بأس أن يكون أعمى أو أخرس مفهوم الإشارة أو كاتبا .

٨) وينبغي أن لا تؤثر فيه القرابة والعداوة وجر النفع ودفع الضرر .

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير ٤/٥٤٧-٥٥٥) المسودة /٥٤٦

المبحث الثالث : الآداب التي ينبغي للعوام الالتزم بها تجاه الفتوى والمفتين

١. يجب على العامي قطعا البحث الذي به يعرف صلاح المفتي للاستفتاء اذا لم تكن قد تقدمت معرفته بذلك ، ولا يجوز له استفتاء من اعتزى إلى العلم وان انتصب في منصب التدريس أو غيره ، لان التواتر لا يفيد العلم الا في المحسوس .

كما يجب عليه متى اطلع على الأوثق منهما فالا ظهر انه يلزمه تقليده دون الآخر، كما يجب تقديم أرجح الدليلين ، ويقدم أورع العالمين واعلم الورعين والأعلم أولى من الأروع في الأصح) [١]

٢. أن العامي عليه أن يسأل أهل العلم المعروفين بالدين وكمال الورع عن الكتاب والسنة ، وقد ذكر أهل الأصول أنه يكفي العامي في الاستدلال على من له أهلية الفتوى بان يرى الناس متفقين على سؤاله مجتمعين على الرجوع إليه ، وجزم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي بأنه يكفيه خبر العدل الواحد عن فقهه وأمانته لان طريقه طريق الأخبار ويجوز استفتاء من تواتر بين الناس أو استفاض فيهم كونه أهلاً للفتوى وعند بعض الشافعية إنما يعتمد على قوله إذا كان أهلاً للفتوى) [٢]

---

(١) انظر المسودة /٤٦٤) المستصفى /٢/٣٩٠-٣٩١

(٢) انظر ارشاد الفحول /٢٧١، المسودة /٤٦٤، روضة الناظر وجنة المناظر ج٢ص٤٥٢

٣. لا ينبغي للعامي أن يطالب المفتي بالحجة فيما أفتاه فلا يقول له لم؟ ولا كيف ؟ لإإن أحب أن تسكن نفسه بسماع الحجة في ذلك سأل عنها في مجلس آخر .

٤. ينبغي له أن يحفظ الأدب مع المفتي ويجله في خطابه وسؤاله ، فلا يومىء بيده في وجهه ، ولا يقول له ما تحفظ في كذا ولا ما مذهب إمامك في كذا ، ولا يقول له اذا أجابه : هكذا قلت أنا ولا هكذا وقع لي ، ولا يقول له : أفتاني فلان – أو أفتاني غيرك – بكذا وكذا .

٥. لا ينبغي أن يسأله وهو قائم أو يكون على حال ضجر أو هم أو غير ذلك مما يشغل قلبه.

٦. يبدأ بالأسن الأعلم من المفتين ، وبالأولى فالأولى . [١]

(١) انظر المسودة /٥٥٤

المبحث الرابع : حكم التزام المقلد مذهبا واحدا.

اتفق العلماء على أن العامي إذا قّلد عالما مجتهدا في حكم من أحكام الشرع فلا يرجع عنه واختلفوا في التزام المقلد مذهبا معينا كأن يقلد مذهب الإمام أبو حنيفة أو الإمام الشافعي وغيرهما من المذاهب الأربعة على عدة مذاهب.

١. ذهب بعضهم كابن الحاجب بجواز تقليد غير مذهبه في حكم مسألة ودليلهم على ذلك :

قد وقع ذلك في زمن الصحابة رضوان الله عليهم وغيرهم فان الناس في كل عصر يستفتون المفتين كيف اتفق ولا يلتزمون سؤال مفت بعينه هذا وقد شاع وتكرر ولم ينكر فكان إجماعا(١). وذكر بعض الحنابلة أن هذا مذهب احمد بن حنبل فانه قال لبعض أصحابه لا تحمل الناس على مذهبك فيحرجوا دعهم يترخصوا بمذاهب الناس ورجحه ابن برهان والنووي وقال (هذا كلام الأصحاب والذي يقتضيه الدليل أنه لا يلزمه)(٢).

فإذا كان له مذهبا معينا فلا يلزمه الاستمرار عليه بل يجوز الانتقال إلى مذهب آخر إذ أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله كما أن التزام مذهب معين يؤدي إلى الحرج والضيق . وأما إذا عين العامي مذهبا معينا كمذهب الشافعي أو أبي حنيفة أو غيره وقال :أنا على مذهبه

---

(١) انظر مختصر المنتهى الاصولي لابن الحاجب، ص ٣٠٩.

(٢) انظر ارشاد الفحول، ٢٧٢ ، شرح الكوكب المنير، ج٤، ٥٧٧.

وملتزم له ، فهل له الرجوع إلى الأخذ بقول غيره في مسألة من المسائل ؟

اختلفوا فيه :

فأجازه قوم نظرا إلى أن التزامه لمذهب غير ملزم له .

ومنع من ذلك آخرون لأنه بالتزامه المذهب صار لازما له كما لو التزم مذهبه في حكم حادثة معينة .

الرأي المختار :-

هو التفصيل فيه ، وهو أن كل مسألة من مذهب الأول اتصل عمله بها، فليس له تقليد الغير فيها ، وما لم يتصل عمله بها فلا مانع من اتباع غيره فيها[١]

وهذا ما رجحه العلماء[٢]. ولكن لا يمنع ذلك أن يكون للعامي مذهبا معينا وخاصة إذا علمه وخاصة طلاب العلم، ولكن كون الشخص يتعصب لمذهب دون غيره فهذا الذي منعه أغلب العلماء .

٢. ذهب آخرون بوجوب التزام العامي مذهبا معينا في كل واقعة ورجحه من الشافعية[٣] .

٣. أنه يجب الالتزام بمذهب معين بعد ظهور المذاهب الأربعة أما قبلها فلا يلزم[٤]

---

(١) انظر الإحكام في أصول الأحكام / علي بن محمد الآمدي، ج٢، ص٢٢.

(٢) انظر الوسيط، ص٦٨٤.

(٣) انظر ارشاد الفحول /٢٧٢ ، مختصر المنتهى الاصولي/٣٠٩

(٤) انظر ارشاد الفحول /٢٧٢

الخلاصة :

وبذلك يترجح عدم إلزام المقلدين مذهبا معينا ، فيجوز لهم الانتقال من مذهب إلى آ خر والأخذ بفتاوي العلماء دون سؤالهم عن تعيين المذهب لصعوبة ذلك على المقلدين وخاصة العوام الذين ليس لهم في هذا إلا سؤال العالم .

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم به الصالحات ، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين

وبعد :

فأني قد توصلت في بحثي ولله الحمد إلى النتائج الآتية :

١) أن التقليد في معناه الاصطلاحي هو (أخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله) وهو التعريف الذي رجحته من بين عدة تعريفات .

٢) أن أهمية التقليد تكمن في أنه هو الطريق المشروع الذي يعرف به حكم الله تعالى .

٣) أن جمهور العلماء ذهبوا إلى تحريم التقليد في الأصول ، كما ذهبوا إلى وجوب تقليد العامي المجتهدين في فروع الدين .

٤) أن قول الصحابي فيما يدرك بالرأي والاجتهاد ليس بحجة على غيره من المجتهدين فيجوز مخالفته ، كما يجوز تقليده لغير المجتهدين ، أما التابعي فقوله: ليس بحجة مطلقاً فيجوز مخالفته وتقليده من غير المجتهدين .

٥) أن العامي لا مجال له في قضية تقليد غير المذاهب الأربعة ، لأن مذهبه مذهب فيقيه .

٦) أن العلماء متفقون في آن العامي هو الذي ليس عنده علم فيلزمه استفتاء العلماء وتقليدهم .

٧) أن الراجح عند العلماء عدم إلزام المقلدِّين مذهباً معيناً بل يجوز لهم الانتقال من مذهب إلى مذهب آخر .

٨) أن القول بجواز التلفيق وتتبع الرخص يتفق مع قواعد الشريعة الإسلامية كما أنه يحقق مصلحة العباد إذا ما حملهم على ذلك إلا جاجتهم وحبهم لما يسهل عليهم ويرفق بحالهم.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبي الرحمة ، وسراج الأمة ، كلما ذكره الذاكرون ، وغفل عنه ذكره الغافلون .

وفق الله الجميع لما يجبه الله ويرضاه .

فهرس المصادر و المراجع

١) القرآن الكريم .

٢) الإبهاج في تشريع المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي البيضاوي شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي.

٣) اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه ، تأليف عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، م٤ ، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .

٤) الاجتهاد فيما لا نص فيه لطيب خضري السيد ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، مكتبة الحرمين، الرياض .

٥) الإحكام في أصول الأحكام، للشيخ العلامة سيف الدين أبي الحسن على بن أبي علي بن محمد الآمدي ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ج٤ ، ١٤٠٣ – ١٩٨٣ هـ .

٦) أصول الشاشي لأبي علي الشاشي، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

٧) أصول الفقه الإسلامي ، ج ٢ ، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م، الطبعة الأولى ١٩٨٦م ، دار الفكر ، دمشق .

٨) أصول الفقه الإسلامي، زكي الدين شعبان، الطبعة الأولى، ١٩٨٨هـ، مؤسسة علي الصباح ، الكويت .

٩) أصول الفقه تاريخه ورجاله ، شعبان محمد إسماعيل ، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م، دار المريخ ، الرياض .

١٠) التشريع والفقه الإسلامي، مناع القطان .

١١) التقليد في الشريعة الإسلامية ، عبد الله بن عمر محمد الأمين الشنقيطي، دار البخاري ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .

١٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، تحقيق محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة ، بيروت

١٣) تيسير التحرير شرح العلامة محمد أمين المعروف بأمير شاه على كتاب التحرير ، لابن حمام ، دار الباز ، مكة ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

١٤) تيسير علم أصول الفقه ، عبد الله بن يوسف الجديع، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م مؤسسة الرايات ، بيروت ، لبنان .

١٥) جوامع البيان في تفسير القرآن ، للطبري أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، م٧ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٨هـ – ١٣٧٨م ، الطبعة الثالثة ، الطبعة بالأوفست

١٦) حاشية العطار علي جمع الجوامع ، حسن العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع للإمام السبكي ج ٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان بدون .

١٧) حاشية العلامة التفتازاني وحاشية الشريف الجرجاني على مختصر المنتهى الأصولي، لابن الحاجب المالكي ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان .

١٨) الرسالة للإمام محمد بن ادريس الشافعي، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، ١٣٠٩هـ

١٩) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين أبي محمد عبد الله أحمد بن قدامه المقدسي الدمشقي ج٢، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ طبعة الثانية.

٢٠) شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه ، للعلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ، تحقيق: دمحمد الزحبلي ، د. نزيه حماد الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م . ، مكتبة العبيكان ، الرياض .

٢١) الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ ـ١٩٨٠ م ، طبعة الثالثة ، ١٤٠١هـ – ١٩٨٤م .

٢٢) علم أصول الفقه ، إبراهيم نورين إبراهيم ، مكتبة الرشد ، الرياض ج ٢ ، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ .

٢٣) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه بهامش المستصفى للغزالي المطبعة ... عام ...

٢٤) كتاب التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق د. عبد الله حولم النيبالي ، وشير أحمد العمري ج٣ ، جار البشائر الإسلامية ج٢١ ، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٢٥) لسان العرب للإمام ابن منظور، مجلد٧ ، دار الحديث ، القاهرة الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م .
٢٦) اللمع لابن قدامه المقدسي ، ارشاد الفحول، ج٢ ، للشوكاني .
٢٧) المدخل إلى الفقه الإسلامي ، عبد المجيد محمود مطلوب ، مؤسسة المختار، القاهرة، طبعة الأولى ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٣م
٢٨) المدخل إلى الفقه الإسلامي، عبد المجيد محمود مطلوب، الطبعة الأولى.
٢٩) المستصفى من علم الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي،وبذيله فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه ج ٢٢، مؤسسة الحبي وشركاءه للنشر والتوزيع، القاهرة.
٣٠) المسودة في أصول الفقه ، شهاب الدين أبو العباس الخبيلي الحراني الدمشقي، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .
٣١) المعتمد في أصول الفقه ، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٣م ج ٢
٣٢) معجم الوسيط ، لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار ، ج ١ – ٢ .
٣٣) نزهة الخاطر العاطر لعبد القادر مصطفى بدري في شرح كتاب روضة الناظر لابن قدامه .

٣٤) الواضح في أصول الفقه، محمد حسين ، طبعة الأولى ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، الطبعة الثاني، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م ، دار البيارق ، بيروت ، لبنان.

٣٥) الوسيط في العقد الإسلامي وهبة الزحيلي ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٩م، المطبعة العلمية ، دمشق .

٣٦) الوصول إلى الأصول ، لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي ج٢، تحقيق عبد الحميد على أبو زنير ، مكتبة المعارف، الرياض طبعة الأولى، ١٤٠٤هـ –١٩٨٤م